الجمع لإزالة التعارض

موارده ومعالمه ومسالكه وقوادحه

إعداد

د/ عبد الحكيم هلال مالك

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة الملك خالد

الجمع لإزالة التعارض موارده ومعالمه ومسالكه وقوادحه

عبد الحكيم هلال مالك

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، السعودية

البريد الإلكتروني: ah.malek@hotmail.com

الملخص:

إزالة التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية قضية شغلت تفكير العلماء بمختلف فنونهم من فقهاء وأصوليين ومحدثين ومفسرين، والذين تولوا وضع القواعد في طريقة التعامل مع هذه الأدلة المتعارضة هم علماء الأصول، فذكروا الطرق التي يزال بها تعارض الأدلة على أنها ثلاثة: الجمع، والنسخ، والترجيح. غير أنهم فصلوا الكلام في طريقي النسخ والترجيح، ولم يعطوا لمسلك الجمع نفس الاهتمام. ما جعل هذا الموضوع مجالا خصبا للباحثين المعاصرين، فأردت أن أدلي فيه بدلوي. وتناولت بعض المباحث التي لم أجد لها ذكرا أو تركيزا في كتابات السابقين أو المعاصرين. فبيّنت في مبحث موارد الجمع المجالات التي يتم فيها الجمع بين الأدلة المتعارضة، وأنواع الأدلة المتعارضة التي هي محل الجمع، وهذا للتأكيد على أن ظاهرة الجمع واسعة، وليست قاصرة على أدلة الأحكام الشرعية أو نصوصها. وتكلمت عن المعالم التي يُهتدى بها في سلوك طريق الجمع. كما أفردت لمسالك الجمع وطرقه مبحثا خاصا، وإن كانت كثير من البحوث والرسائل العلمية تناولت هذا الموضوع، لِـمَا وجدت فيه من إضافات تثري هذا الموضوع. وختمت البحث بالكلام عن جملة من القوادح التي تبطل الجمع وتجعله محلا للاعتراض عليه. وأثريت هذه الدراسة بكثير من الأمثلة لتوضيح مبادئ الجمع والقواعد التي تحكمه.

الكلمات المفتاحية: الجمع، التعارض، موارد، معالم، مسالك، قوادح.

Combination to remove the conflict and Its resources, features, pathways and nullifiers

Abdulhakim Hellel Malek
Department of fundamentals of jurisprudence, College of sharia and fundamentals of religion, King Khaled University, Kingdom Saudi Arabia.
Email : ah.malek@hotmail.com

Abstract:
Removing the apparent conflict between the islamic evidence is an issue that has preoccupied the thinking of scholars of various specialities, from jurists, fundamentalists, modernists and commentators, who have set the rules in the way of dealing with opposing evidence are the scholars of origins, and they mentioned the ways in which the evidence continues to conflict as three: plural, copying, and weighting. However, they separated the speech in the copying and weighting, and did not give the gathering the same attention. What made this subject a fertile area for contemporary researchers, I wanted to make a statement about it. I dealt with some detectives that I found no mention or focus in the writings of the past or contemporaries. The study of the resources of the collection was shown in the areas where conflicting evidence is combined with the types of conflicting evidence that are the subject of the collection, and this is to emphasize that the phenomenon of plurality is broad, and is not limited to the evidence or texts of the shariaa. its spoke of the milestones that guided him in the way of collection. The courses and methods of the collection have also been devoted to a special research, although many research esthesyands have addressed this subject, because of the additions that enrich this topic. I concluded the search by talking about a number of Nullifiers that invalidate the collection and make it contested. This study has enriched many examples to clarify the principles of plurality and the rules governing it.

Key words: Combination, Conflict, Resources, Features, Pathways, Nullifiers

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

ثم أما بعد، فإن ظاهرة التعارض بين الأدلة أرّقت علماء الأمة، وشغلت تفكيرهم منذ العصور الأولى لمراحل التشريع الإسلامي. فلا يتسنى استنباط أحكام الشريعة من هذه الأدلة المتعارضة إلا بمعرفة الطرق التي يتم بها إزالة تعارضها، وترتيب الخطوات التي ينبغي سلوكها في سبيل ذلك. ويعتبر الجمع بين هذه الأدلة، والتوفيق بينها بإعمالها كلها من أهم هذه الطرق. لهذا قدمه جمهور العلماء على بقية الطرق من نسخ وترجيح وغيرهما.

والناظر في كتب الأصوليين من المتقدمين يجد عناية فائقة بطريقي النسخ والترجيح، وهذا ما نفقده في مسلك الجمع. لهذا ظهرت في العصر الحاضر رسائل عديدة وبحوث متنوعة لجبر هذا الخلل. وهذا البحث الذي بين أيدينا بمثابة لبنة تُضمّ إلى هذه الجهود المبذولة. وحاولت أن أتناول الموضوع من زوايا لم أجد لها ذكرا أو تركيزا فيما اطلعت عليه من الجهود السابقة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أمور حفزتني للكتابة في هذا الموضوع. من أهمها:

١- ما ذكرته سابقا من الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع إزالة التعارض الظاهري بين أدلة الشريعة.

٢- أن هذا الموضوع ما يزال في حاجة إلى عناية وزيادة اهتمام، فعلى الرغم مما قيل فيه من طرف الأئمة السابقين، وقُدّم فيه من قِبَل الباحثين المعاصرين، فبعض مجالاته ما زالت في حاجة إلى تحرير وتحقيق.

٣- أن علماء الأصول أشاروا فقط إلى طائفة يسيرة من طرق الجمع ومسالك التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وهناك طائفة أخرى معتبرة

يمكن استخلاصها من كتب السنة النبوية المشرفة وشروحها. وهي الكتب التي وليت وجهي شطرها لاستخلاص القواعد المتعلقة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لا يكاد يخلو كتاب في علم أصول الفقه من الإشارة إلى موضوع الجمع بين الأدلة المتعارضة، كما أن كل الرسائل العلمية والبحوث المتعلقة بالتعارض عرّجت على هذا الموضوع. ولكن الدراسات الخاصة بمسلك الجمع فقط والتوفيق بين الأدلة قليلة العدد.

فمن الرسائل التي ألفت في موضوع التعارض بين الأدلة، وتناولت مسلك الجمع تناولا واسعا ومعمّقا:

- "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي.
- "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه، تقدم بها الباحث عبد المجيد محمد السوسوة بجامعة القاهرة، سنة ١٤١٣ه.
- "مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك جمعا ودراسة"، وهي رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه، تقدمت بها الطالبة منيرة عبد الله العسكر بجامعة الملك سعود سنة ١٤٣٦ه.
- "منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وهي رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير، تقدم بها الطالب أحمد بن إدريس عودة بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٣٧ه.

أما أهم الرسائل والبحوث التي أفردت موضوع الجمع بالدراسة فهي على النحو الآتي:

- "الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهي رسالة علمية للحصول على شهادة الماستر، تقدمت بها الطالبة مريم شعيب بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان الجزائر، سنة ١٤٣٧ه.
- "وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة" للدكتور وليد بن راشد السعيدان.
- "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع"، وهو بحث علمي قدمه الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي لمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٣٣، ص(٣٢٩- ٣٧٣).
- "الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية"، وهو بحث علمي قدمته الدكتورة جواهر بنت محمد الفوزان لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٨ من العدد ٣٦، ص(٧٢٥- ٧٨٩).

وأغلب هذه البحوث ركزت على بيان حقيقة الجمع وشروطه وطرقه، باستثناء البحث الأخير للدكتورة جواهر الذي عني بطريق واحد من طرق الجمع. لهذا لم أتوسع في بحثي هذا في هذه المباحث إلا مبحث طرق الجمع، فلما وجدت مسالك أخرى للجمع، استخلصتها من كلام شراح الأحاديث النبوية، تناولتُ هذا المبحث للإضافة فيه. أما المباحث الأخرى التي اشتمل عليها بحثي كموارد الجمع ومعالمه وقوادحه فهي السبب الرئيس الذي حملني على إفراد هذا الموضوع بالدراسة، لأنني لم أجد لها ذكرا فيما اطلعت عليه من بحوث ورسائل.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

فأشرت في المقدمة إلى: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد في حقيقة الجمع وشروطه.

المبحث الأول: موارد الجمع.

المبحث الثاني: معالم الجمع.

المبحث الثالث: مسالك الجمع.

المبحث الرابع: قوادح الجمع.

وخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

المنهج الذي اعتمدته في إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ لم أكتف بتتبع كلام الأصوليين والاطلاع على أهم كتب شرح الأحاديث مما له علاقة بالموضوع، بل حاولت تحليل آرائهم، لاستخراج بعض القواعد في مسائل الجمع لإزالة التعارض بين الأدلة.

تمهيد في حقيقة الجمع وشروطه

المطلب الأول: حقيقة الجمع:

الفرع الأول: تعريف الجمع:

الجمع لغة: الجمع له عدة معان في لغة العرب، تشترك في معنى الضم. قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء"[1]. ومن معانيه تأليف المتفرق[2].

الجمع اصطلاحا: لم يرد تعريف خاص بالجمع عن متقدمي الأصوليين، وإن عبر بعضهم عن الجمع بأنه العمل بكل من الدليلين المتعارضين من وجه[3].

لهذا قيّد بعض المعاصرين تعريف الجمع بذلك، فقال: "التوفيق: هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما ليعمل بهما معا"[4].

لكن فريقا آخر لم يقيّد حدّ الجمع بكون مصيره العمل بالمتعارضين، فعرفوه بأنه: "بيان التوافق بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة بتأويلها أو تأويل بعضها"[5].

وهذا التعريف الأخير أقرب إلى الصواب، فقد يجمع بين متعارضين من غير أن يتم العمل بهما كما سيتضح من خلال المجالات التي يقع فيها الجمع بين التعارض، فبعضها لا علاقة لها بعمل المكلف. غير أن الذي يرد على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه يدخل فيه نوع من الترجيح الذي يتم فيه التوفيق بين الراجح والمرجوح بتأويل المرجوح.

---

١ معجم مقاييس اللغة (جمع):١/٤٨٠

٢ ينظر: القاموس المحيط (جمع):٧١٠

٣ ينظر: المحصول في أصول الفقه:٥/٤٠٦، نهاية الوصول في دراية الأصول:٨/٣٦٦٢، البحر المحيط في أصول الفقه:٨/١٤٨

٤ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:١٤٢

٥ التعارض والترجيح(للبرزنجي):١/٢١٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٤٢٠

قال الطاهر الجزائري: "يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه من غير أن ينقص شيئا من معناه. وليس هذا من قبيل الجمع، فإن الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه"[١].

لهذا أرى أن التعريف الدقيق للجمع هو: **التوفيق بين المتعارضين ظاهرا بإعمال كل منهما.**

ولم أقيد التوفيق بالأدلة الشرعية، لأن الجمع يمكن أن يرد على غيرها. ولم أقيده أيضا بالعمل بكلا الدليلين، لما سبق أن ذكرته من أن بعض مجالات الجمع لا تتعلق بعمل المكلف. واحترزت بإعمال كل منهما عن الصورة التي ذكرها الطاهر الجزائري، وعن النسخ أيضا، فإنه توفيق بين متعارضين، ولكن بإعمال أحدهما، أي الناسخ دون المنسوخ.

وللجمع معنيان، خاص وعام، وما سبق من تعريف هو للجمع بمعناه الخاص الذي إذا أطلق لفظ الجمع انصرف إليه.

ويمكن أن يطلق لفظ الجمع على النسخ أيضا. قال ابن الهمام: "ويكون الجمع بينهما من قِبل الزمان صريحا بنقل التأخر لأحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فإن بينهما تعارضا في حق الحامل المتوفى عنها زوجها. وجمع الجمهور بينهما بأن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة"[٢]. وكأن ابن الهمام اعتبر الجمع معناه إزالة التعارض، لأن النسخ يتم به ذلك والتوفيق بين النصين.

وذهب البرزنجي إلى أن الجمع بمعناه العام كما يشمل النسخ يشمل أيضا الترجيح، ولم أجد له سندا في ذلك، كما أنه لم يوثق كلامه عن السابقين[٣].

---

١ توجيه النظر إلى أصول الأثر:٥٤١

٢ التقرير والتحبير:١٣/٣

٣ ينظر: التعارض والترجيح(للبرزنجي):٢١٥/١

الفرع الثاني: العبارات المرادفة والمتداخلة مع لفظ الجمع:

أولا: الترتيب:

بعض الأصوليين يستعمل الترتيب بمعنى الجمع. قال الشيرازي: "إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فعل"[1].

ثانيا: البناء:

أطلق البطليوسي البناء على الجمع، فقال: "ولأجل هذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة والأحاديث المتغايرة، وبناء بعضها على بعض"[2].

ثالثا: الإعمال والتوفيق والتأليف:

سبقت الإشارة إلى علاقة هذه الألفاظ بالجمع حين تعريفه، فيمكن إطلاق الإعمال على الجمع، والتوفيق والتأليف وإن كان معناهما أعم من الجمع غير أن البعض يطلقهما عليه.

رابعا: التأويل:

أما لفظ التأويل فعلاقته بالجمع بمعناه الخاص علاقة عموم وخصوص وجهي، فالجمع أعم منه من حيث إنه يكون في الألفاظ وغيرها، بخلاف التأويل الذي لا يكون إلا في الألفاظ. والتأويل أعم من الجمع من جهة أنه يكون بإعمال الدليلين وبغير إعمالهما كما تقدم في تأويل المرجوح الذي لا يؤخذ به، بخلاف الجمع الذي لا يكون إلا بإعمال الدليلين.

المطلب الثاني: شروط الجمع:

وضع العلماء شروطا للجمع بين المتعارضين ليقع على الوجه الصحيح، وهي محل خلاف بين الجمهور والحنفية. وسأذكرها باختصار في هذين الفرعين:

الفرع الأول: شروط الجمع عند الجمهور:

---

١ اللمع في أصول الفقه:٨٣

٢ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف:١١٥

اشترط جمهور العلماء للجمع شروطا، تتمثل فيما يلي[١]:

١- **حجية المتعارضين:** ولو بتفاوتهما في القوة.

٢- **صحة التأويل:** بأن يتحقق فيه ما يلي:

أ- **قبول اللفظ للتأويل:** كالظاهر والمجمل ونحوهما، فالنص القطعي في دلالته الذي لا يفهم منه إلا معنى واحد، لا يمكن حمله على غير هذا المعنى.

ب- **احتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه:** فلا يمكن إرادة الشاة بالبقرة.

ج- **وجود دليل مقتض للتأويل:** وبما أن كلامنا في الجمع بين المتعارضين، فوجود المعارض هو الدليل على توفر مقتضٍ للتأويل.

٣- **عدم مصادمة الجمع لنص شرعي:** فإنه دليل على بطلانه.

الفرع الثاني: شروط الجمع عند الحنفية:

يضيف الحنفية إلى ما سبق في رأي الجمهور شروطا أخرى، تتمثل فيما يلي[٢]:

٤- **تساوي الحديثين في القوة:** فحين تعارض راجح ومرجوح، فالمرجوح لا قيمة له في مقابلة الراجح، ولهذا قدم الحنفية الترجيح على الجمع.

٥- **عدم العلم بتاريخ الخبرين:** فإذا علم، فحينئذ يُلجأ إلى النسخ، ولا حاجة للجمع بين الناسخ والمنسوخ.

وينبه إلى أن محل الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذا الشرط الأخير هو في حالة عدم اقتران أحد الخبرين بما هو صريح في نسخ أحدهما للآخر، أو أجمع العلماء على ذلك. فحينئذ يحكم بالنسخ، ويقدم على الجمع بالاتفاق.

---

١ ينظر: التعارض والترجيح(للبرزنجي):١/٢١٨- ٢٤٣، التعارض والترجيح(للحفناوي):٢٦٤-٢٧٠، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:١٤٣- ١٥٤

٢ ينظر: التعارض والترجيح(للبرزنجي):١/٢١٨- ٢٤٣، التعارض والترجيح(للحفناوي):٢٦٤-٢٧٠، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:١٤٣- ١٥٤

المبحث الأول
موارد الجمع

المقصود بموارد الجمع الأمور التي يرد عليها الجمع لإزالة التعارض فيها. ويمكن تناول هذه الموارد من جانبين: جانب يمثل المجالات التي يتم فيها الجمع بين الأدلة المتعارضة، وجانب آخر يتعلق بأنواع الأدلة المتعارضة التي هي محل الجمع. ولهذا سأتناول هذا الموضوع ضمن هذين المطلبين، وإن كان ثمة تداخل بين بعض فروعهما.

المطلب الأول: مجالات الجمع بين الأدلة المتعارضة:

قد يظن البعض أن التعارض يقع فقط في أحكام الشريعة، وبناء عليه لا يتم الجمع إلا في ميدان هذه الأحكام. غير أن الصحيح أن الجمع يتعدى الأحكام الشرعية، ليشمل عدة مجالات أخرى، وهذا ما سأتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجمع في أحكام الشريعة:

تعدّ أحكام الشريعة أفسح مجال يتم فيه الجمع لإزالة التعارض بين أدلتها. ولهذا اعتنى به علماء الأصول أكثر من غيرهم. وأمثلته كثيرة، تصدق على كثير من الأمثلة التي سيأتي ذكرها في عدة مباحث، كالجمع بين الآيتين المتعارضتين في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

الفرع الثاني: الجمع في أمور العقيدة:

كما يقع التعارض الظاهري بين نصوص الأحكام الشرعية، يرد أيضا في أمور الاعتقاد، لأن كثيرا منها تكون أدلتها ظنية، وخاصة في دلالتها، مما يوهم وقوع التعارض فيها. والجمع هو أقوى سبيل لإزالة هذا التعارض.

مثاله: ما ذكره شيخ الإسلام في الجمع بين علو الرب 0 وبين قربه من داعيه وعابديه، فقد وصف الله نفسه في كتابه بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤]. وقال في آيات

كثيرة بأنه مع عباده وقريب منهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[ق:١٦]. فكيف يستقيم اتصافه سبحانه بالعلو والقرب معا؟ فيجمع بينهما بأنه سبحانه فوق سماواته وعلى عرشه، وهو مع عباده بعلمه، وقريب منهم بتأييده وكفايته[١].

وثمة نصوص أخرى في شؤون العقيدة وقع فيها تعارض ظاهري، وكثير من الفرق ضلت بسبب عدم الجمع بينها.

الفرع الثالث: الجمع في أسباب نزول الآيات القرآنية:

الأصل في أسباب نزول الآيات أن تثبت عن طريق النقل، وقد يتعارض هذا النقل في بعض الأحيان، فيضطر العلماء إلى إزالة هذا التعارض. فإذا تسنى لهم الجمع، فإنهم لا يبغون به بديلا، لأنه لا استحالة ولا غرابة في أن تنزل الآية الواحدة لسببين مختلفين.

مثاله: عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: "أنّ رجالا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النّبي ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ. فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبّوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٨٨][٢].

وعن مروان قال: "اذهب يا رافع إلى ابن عبّاس، فقل: لئن كان كل امرئ منّا فرح بما أتى، وأحبّ أن يحمد بما لم يفعل معذّبا، لنعذّبنّ أجمعين. فقال ابن عبّاس : ما لكم ولهذه الآية؟ إنّما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثمّ تلا ابن عبّاس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

١ ينظر: مجموع الفتاوى:٥/٢٢٦

٢ صحيح البخاري(كتاب التفسير – باب ﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾):٤/١٦٦٤، صحيح مسلم(كتاب صفات المنافقين وأحكامهم):٤/٢١٤٢

لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١٨٧] الآية، ثمّ تلا ابن عبّاس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٨٨]. قال ابن عبّاس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إيّاه، وأخبروه بغيره. فخرجوا وقد أروه أن أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيّاه ما سألهم عنه"[١].

فيوجد تعارض بين هذين السببين لنزول هذه الآية، فجمع بينهما الطحاوي بأن الآية نزلت لكلا الأمرين. ولم يبين هل نزولها كان مرة واحدة أو مرتين، وكل ذلك وارد[٢].

ولقد عقد الزركشي فصلا في كتابه في علوم القرآن لما نزل من القرآن مكررا، وبعض الأمثلة التي ذكرها فيه كان سبب النزول فيها مختلفا[٣].

الفرع الرابع: الجمع في أحداث السيرة:

لقد اعتنى علماء السلف بنقل سيرة النبي ﷺ، وفي بعض الأحيان نجد خلافا بينهم في حكاية بعض أحداث هذه السيرة، فيهتم أهل التحقيق بإزالة التعارض في ذلك حتى في الوقائع التي لا تبنى عليها أحكام شرعية.

مثاله: ثبت من قول عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها كانت أوّل امرأة تزوّجها النبي ﷺ بعدها. وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه، وأنه ﷺ تزوج سودة قبل عائشة. قال ابن عبد البر: وهذا قول قتادة وأبي عبيد. وأشار بعضهم إلى الجمع بين القولين، فقال: أول من عقد عليها بعد خديجة عائشة، وأول من دخل عليها بعد

١ صحيح مسلم(كتاب صفات المنافقين وأحكامهم):٤/٢١٤٣

٢ ينظر: شرح مشكل الآثار:٥/٨٧

٣ ينظر: البرهان في علوم القرآن:١/٢٩

خديجة سودة، فإنه دخل عليها بمكة قبل الهجرة ، ودخل على عائشة بالمدينة في شوّال سنة اثنتين من الهجرة[١].

الفرع الخامس: الجمع في الوقائع التاريخية:

كما يتم الجمع بين أحداث السيرة المتنافية، قد يجمع أيضا بين وقائع التاريخ المتعارضة.

مثاله: ما ذكره علي القاري: "عن عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ! كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدّم معاوية الخطبة. وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان. وعبد الله صحابي، وإنما قدم معاوية في حال خلافته. وحديث أبي سعيد أنّ أول من قدّمها مروان. قلت: يمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية، فأمره معاوية بتقديمها، فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان لمباشرته التقديم. ونسبه عبد الله إلى معاوية، لأنه أمر به"[٢].

الفرع السادس: الجمع في فضائل الأعمال:

ويتسنى الجمع فيها إما بتحديد أفضل الأعمال عند الله تعالى، أو تحديد أجرها، أو تحديد أفضل الأوقات لعبادة معينة.

أولا: مثال تحديد العمل الأفضل:

ورد في حديث أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها[٣]، ولكن عارضه أحاديث أخرى، منها: حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم

١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٤/٢٠٩

٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٦/٢٨٠

٣ صحيح البخاري(كتاب الأدب – باب البر والصلة):٥/٢٢٢٧

ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى"[1]، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"[2]. ومنها حديث عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[3]، وحديث عبدالله بن عمرو : "أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[4].

وقد سلك العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث وغيرها مسالك، أحسنها أن رسول الله ﷺ كان يخاطب كل إنسان بما يناسب حاله، ويحتاج إليه، أو بما يرى فيه قوة عليه، ويلتئم مع رغبته وميله. فمن كان فيه قوة على الحفظ مثلا كان أفضل الأعمال في حقه تعلم القرآن وتعليمه. ومن كان عنده مال كان أفضل الأعمال في حقه الصدقة، وهكذا. أو يمكن أن يكون هذا الاختلاف في التفضيل بسبب اختلاف الأوقات والظروف؛ ففي أوقات الحرب وهجوم الأعداء الجهاد أحب، وفي أوقات المجاعات الصدقة أفضل، وفي أوقات الهدوء والطمأنينة الصلاة أهم، وهكذا يجعل لكل ظرف ما يناسبه[5].

ثانيا: مثال تحديد أجر العبادة:

رغّب الشارع في صلاة الجماعة، وذكر لها أجرا، غير أن الأحاديث اختلفت في ذلك. وأشهر ما ورد فيها أنها تضاعف على صلاة الفذ بخمس

١ سنن الترمذي(كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في فضل الذكر):٥/٤٩٥، وقال عنه الهيثمي: إسناده حسن. [ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:١٠/٧٣]

٢ صحيح البخاري(كتاب الإيمان – باب من قال إن الإيمان هو العمل):٥/٢٢٢٧، صحيح مسلم(كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال):١/٨٨

٣ صحيح البخاري(كتاب فضائل القرآن – باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه):٤/١٩١٩

٤ صحيح البخاري(كتاب الإيمان – باب إطعام الطعام من الإسلام):١/١٣، صحيح مسلم(كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل):١/٦٥

٥ ينظر: الأدب النبوي:٦٩، تأسيس الأحكام:١/٩٠

وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة. وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بعدة أوجه، أهمها:

أحدها: أن يكون النبي ﷺ أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

ثانيها: أن هذا الأجر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

ثالثها: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية، والخمس والعشرين للصلاة السريَّة[١].

ثالثا: مثال تحديد وقت الفضيلة:

حث الشارع على الدعاء يوم الجمعة، وبيّن أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، غير أن الأحاديث اختلفت في تحديد هذه الساعة.

وذكر علي القاري أن الاختلاف في ساعة استجابة الجمعة بين حديث أبي موسى ﷺ في أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصّلاة[٢]، وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه[٣]. فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح. فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بالانتقال[٤]، أي أنها تنتقل بين الأوقات الواردة، ولا تستقر على ساعة واحدة.

---

١ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:٢/١٣٢

٢ صحيح مسلم(كتاب الجمعة – باب في الساعة التي في يوم الجمعة):٢/٥٨٤

٣ سنن أبي داود(كتاب الجمعة – باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة):١/٤٠٥، سنن النسائي (كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة):٣/٩٩. وقال عنه النووي: صحيح الإسناد. [ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:٢/٧٥٥]

٤ عمدة القاري:٦/٢٤٥

وقالوا مثل هذا في تحديد ليلة القدر، فإن الأحاديث لما اختلفت، وكانت صحيحة، فالظاهر أنها لا تثبت في ليلة واحدة، بل تنتقل في كل سنة في الأيام التي وردت بها الأحاديث. فهذا مصير إلى الجمع بين الأحاديث[1].

١ الاستذكار:٣/٤١٢

الفرع السابع: الجمع في الدعاوى والبينات:

تقول القاعدة الفقهية: "التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة". وهذا في حال تيسر إزالة هذا التناقض[١].

مثاله: إذا مات الرجل، فادعى وارثه دارا في يد رجل، أنها داره، اشتراها من أبيه الميت في حياته وصحته، وأقام على ذلك بينة، فلم تُزَكَّ. فاستحلف المدَّعى عليه فحلف، وتركت الدار في يده. ثم أقام المدعي بينة صحيحة على أنها دار أبيه، مات وتركها ميراثًا له، أو أن أباه مات، وهي في يده، ولا يعلمون له وارثا غيره. تقبل هذه البينة، ويقضى له بالدار ميراثا. ولا تجعل دعواه الشراء من أبيه إكذابا لشهوده في الميراث، لأنه ليس بين دعوى الميراث وبين الشراء في حياته تناقض، حيث أمكن الجمع، لأنه حين ادعى الشراء أول مرة، فقد أقر أن الدار كانت ملك أبيه، ثم لما ادعى الميراث فهو يدعي أن الدار على ملك أبيه، وما كان ملك أبيه وقت موته فهو ميراث له، ولذلك لم يتحقق التناقض بين الدعويين[٢].

المطلب الثاني: أنواع الأدلة المتعارضة محل الجمع:

كما أن المجالات التي يتم فيها الجمع لإزالة التعارض متعددة، فالأدلة التي يقع بينها الجمع أكثر تنوعا. ويمكن تناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجمع بين الآيات القرآنية:

والجمع فيها على نوعين: لأنه إما أن يتم لإزالة التعارض بين آيتين مختلفتين في موضوع واحد، أو يتم لإزالة التعارض في آية واحدة، اختلفت فيها القراءات.

---

١ موسوعة القواعد الفقهية:٢/٤٨٩

٢ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:٢/٤٨٩

النوع الأول: الجمع بين الآيات المختلفة:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فإنه عام في كل مطلّقة، ولما عارضه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، جمع العلماء بينهما بتخصيص الآية الثانية للآية الأولى، فالحامل عدتها بوضع حملها، وغير الحامل عدتها ثلاثة قروء. وخص من الآية الأولى أيضًا المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فغير المدخول بها لا عدة عليها[1].

النوع الثاني: الجمع بين القراءات:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فقرأها أكثرهم هكذا بالتخفيف: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وقرأها البعض بالتشديد: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾. وجمع الحنفية بين القراءتين بحمل قراءة التخفيف على انقطاع الحيض لأكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام عندهم، فأجازوا قربان الزوجة إذا انقطع عنها الحيض بعد كل هذه المدة من غير حاجة إلى اغتسالها. وحملوا قراءة التشديد التي يفهم منها المبالغة في التطهر على انقطاع الحيض دون المدة القصوى له، فإذا طهرت الحائض بعد أقل من عشرة أيام، فلا يجوز قربانها إلا بعد اغتسالها[2].

---

١ ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١/٣٨٦

٢ ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير:٣/١٠، التعارض والترجيح(للبرزنجي):١/٢٧٠

الفرع الثاني: الجمع بين الأحاديث النبوية:

الجمع بين الأحاديث النبوية على نوعين، أولهما: أن يكون الجمع في سندها. والثاني: أن يكون في متنها. وهذا بدوره على ضربين: أولهما: أن يتم الجمع لروايات مختلفة لحديث واحد، وثانيهما: أن يكون الجمع لأحاديث مختلفة تناولت نفس الموضوع.

النوع الأول: الجمع في السند:

مثاله: عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ﷺ، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[١].

وأعلّ البعض هذا الحديث بالاضطراب، لأن راويه عبد الرحمن بن غنم لم يتثبت فيمن سمعه منه. وأجيب عن دعوى الاضطراب بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين. فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا[٢].

النوع الثاني: الجمع في المتن:

الضرب الأول: الجمع بين الروايات المختلفة:

ومن أشهر الأمثلة على هذا الجمع الأخذ بزيادة الثقة، وهي تفرد الراوي الثقة بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم[٣]. وفي قبول هذه الزيادة خلاف بين العلماء تبعا لأنواعها المتعددة[٤].

مثاله: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله

١ صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه):٥/٢١٢٣

٢ ينظر: نيل الأوطار:٨/١١٥

٣ ينظر: اختصار علوم الحديث:٦١، شرح علل الترمذي:١/١٦٢

٤ ينظر: اختصار علوم الحديث:٦١، البحر المحيط:٦/٢٣١

لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[1]. فقد ذكر الإمام مسلم أن سليمان التيمي أحد رواة الحديث عن قتادة انفرد بزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا"، واعتبرها صحيحة، لأنها من قبيل زيادة الثقة[2].

الضرب الثاني: الجمع بين الأحاديث المختلفة:

تختلف صور هذا الجمع نظرا لتعدد أنواع الحديث إلى قولي وفعلي وتقريري، وإلى مرفوع وموقوف. وهذا بيان لأهم هذه الصور:

أولا: الجمع بين الأحاديث القولية:

مثاله: عن حكيم بن حزام ﷺ عن النّبي ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى"[3]. وعارضه حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ قال: "قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقلّ"[4].

وجُمع بينهما بأنّ الحكم يختلف باختلاف أحوال النّاس، فالحديث الثاني فيمن كان من أهل الصّبر على الفاقة والشّدّة والاكتفاء بأقلّ الكفاية، والحديث الأول فيمن كان بخلاف ذلك[5].

ثانيا: الجمع بين الأحاديث الفعلية:

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن"[6]، فهذا يدل على أن ضجعة الفجر

---

١ صحيح البخاري (كتاب الصلاة – باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة):١/٢٥٧، صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب ائتمام المأموم بالإمام):١/٣٠٧

٢ ينظر: صحيح مسلم(كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة):١/٣٠٣، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث:٢١

٣ صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى):٢/٥١٨، صحيح مسلم (كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى):٢/٧١٧

٤ سنن أبي داود (كتاب الزكاة – باب الرخصة في الرّجل يخرج من ماله):٢/٥٤، وقال عنه الألباني: سنده صحيح. [ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٣/٤١٥]

٥ ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام:١/٥٤٤

٦ صحيح البخاري (أبواب التهجد – باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر):١/٣٨٩

كانت بعد سنة الفجر. وعارضه حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: "كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين"[١].

وجمع بينهما بأن النبي ﷺ مرّة كان يضطجع قبل سنة الفجر ومرّة بعدها، فلا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر[٢].

ثالثا: الجمع بين الحديث القولي والحديث الفعلي:

مثاله: عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن يشرب الرجل قائما"[٣]. وعارضه حديث ابن عباس : "شرب النبي ﷺ قائما من زمزم"[٤].

وجمع بينهما بأن النهي في الحديث الأول محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما، فبيان للجواز[٥].

رابعا: الجمع بين الحديث القولي والحديث التقريري:

مثاله: عن أبي طلحة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة"[٦]. وعارضه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت ألعب بالبنات عند النّبيّ ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللّه ﷺ إذا دخل يتقمّعن منه، فَيُسرّبهنّ إليّ فيلعبن معي"[٧].

---

١ صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة) :٥٠٨/١

٢ ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:٤٣١/١

٣ صحيح مسلم (كتاب الأشربة – باب كراهية الشرب قائما):١٦٠٠/٣

٤ صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما):٢١٢٩/٥، صحيح مسلم (كتاب الأشربة – باب في الشرب من زمزم قائما):١٦٠١/٣

٥ ينظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال:١٠٨

٦ صحيح البخاري (كتاب اللباس – باب من كره القعود على الصور):٢٢٢٠/٥، صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة):١٦٦٥/٣

٧ صحيح البخاري (كتاب الأدب – باب الانبساط إلى الناس):٢٢٧٠/٥، صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة – باب في فضل عائشة ∀):١٨٩٠/٤

وجمع بينهما بأن الحديث الثاني مخصص للحديث الأول، فلا يجوز اتخاذ الصور إلا من أجل لعب البنات[1].

خامسا: الجمع بين الحديث الفعلي والحديث التقريري:

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه"[2]. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الإخلاص في كل ركعة، بل الثابت تركه لها. والترك عند جمهور الأصوليين يعدّ فعلا[3]، فتعارض الفعل مع التقرير.

وجمع بين الأمرين بمشروعية قراءة الإخلاص في كل ركعة، لإقرار النبي ﷺ الصحابي على ذلك[4].

سادسا: الجمع بين الحديث المرفوع والموقوف:

الحديث المرفوع: هو ما أسند إلى النبي ﷺ، والموقوف: ما أسند إلى الصحابي[5]. والأصل أنه لا يقابل بين ما نقل عن النبي ﷺ وما نقل عن غيره. ولكن إذا تسنى الجمع بينهما، كان أمرا محمودا.

مثاله: قال اللكنوي بعد أن نقل عن الطحاوي توجيهه لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ من أنه: "رفع يديه في التّكبيرة الأولى من الصّلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك": لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم

---

١ ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري:١٠/٥٣٧

٢ صحيح البخاري (كتاب التوحيد – باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى):٦/٢٦٨٦، صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب فضل قراءة قل هو الله أحد):١/٥٥٧

٣ ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(بحاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني):٢/٢٥٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:٢٩٤

٤ ينظر: فتح الباري:٢/٢٥٨

٥ ينظر: اختصار علوم الحديث:٤٥

يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه. رد عليه اللكنوي: "وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون تَرْكُ علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة للرفع، إن ثبت عنهم، لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها. ولا ينحصر الترك في النسخ، بل لا يجترئ أحد بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ﷺ وفعله"[١].

الفرع الثالث: الجمع بين الآية والحديث:

يمكن الجمع بين نصين حتى لو كان أحدهما قرآنا والآخر سنة آحاد، جاءت بزيادة على ما في النص القرآني، خلافا للحنفية الذين اعتبروا ذلك نسخا، ومنعوا نسخ القطعي بالظني[٢].

مثاله: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالآية حصرت الشهادة في الأموال في شاهدين من الرجال أو شاهد وامرأتين. وورد في حديث عن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد"[٣]. وهي زيادة على ما جاء في الآية. ورغم أنها ثبتت من طريق الآحاد، فيؤخذ بها، ويجمع بينها وبين الآية، لأنها ليست نسخا للآية[٤].

الفرع الرابع: الجمع بين الإجماعات:

مثاله: إذا طالع المقلّد مسائل الفقه مع دلائلها، حصلت له معرفة أحكام تلك المسائل عن أدلّتها، فيكون فقيها، مع أنّ الإجماع على أنّ الفقيه هو المجتهد، وأجمعوا أيضا على عدم فقاهة المقلّد. وغاية ما يقال: إنّه كما أجمع

١ التعليق الممجد على موطأ محمد:٣٨٩/١

٢ ينظر: البحر المحيط:٣٠٥/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:١٩١/٣

٣ صحيح مسلم (كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين والشاهد):١٣٣٧/٣

٤ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:١٥٣/٥

القوم على عدم فقاهة المقلّد، كذلك أجمعوا على أنّ الفقه من العلوم المدوّنة، وهذا يستلزم أن يكون المقلّد العالم بتلك المسائل المدوّنة فقيها، إذ لا معنى للفقيه إلّا العالم بالفقه، والفقه هو المسائل المدوّنة. ويوجد تنافٍ بين الإجماعين.

والتّوفيق بين هذين الْإجماعين إنّما يتأتّى بأن يجعل للفقه معنيان، وعدم حصول أحدهما في المقلّد، أي استنباط الأحكام عن الأدلة، لا ينافي حصول الآخر فيه، وهو العلم بالمسائل المدوّنة[1].

الفرع الخامس: الجمع بين النص والإجماع:

الإجماع إذا عارضه نص، أوّل القابل له منهما، وجمع بينهما به، كما إذا كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، فيؤول العام بتخصيصه بالخاص. أو كانا خاصين، فيحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز جمعًا بين الدليلين[2].

مثاله: عن بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: "إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس"[3].

واعتبر ابن الهمام أن تسليم عثمان لابن عبّاس فيما قاله، ثمّ عدوله إلى الإجماع، فيه توفيق بين نص القرآن والإجماع بحمل الآية على المجاز، فإنه يصح مجازا إطلاق الإخوة بلفظ الجمع على الأخوين[4].

١ ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٦٢/١

٢ ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول:١٤٨/٥

٣ سنن البيهقي الكبرى (كتاب الفرائض – باب فرض الأم):٢٢٧/٦

٤ ينظر: تيسير التحرير:٢٠٧/١

الفرع السادس: الجمع بين النقل والعقل:

إذا تعارض نص مع ما يقتضيه الدليل العقلي، جمع بينهما بما أمكن من وجوه الجمع.

مثاله: ما ذكره علماء الأصول في التخصيص بدليل العقل، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[الزّمر:٦٢]، فإنه بضمّه مع قوله الآخر الذي أخبر فيه عن نفسه بأنه سبحانه وتعالى شيء: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:١٩]، يدل على أن الله خالق لنفسه، لأن الله تعالى إذا كان شيئا، أي ذاتا موجودة، وهو خالق لكل شيء، فهذا يقتضي أنه خالق لذاته. غير أنا نعلم بالضرورة العقلية أو الدليل العقلي استحالة ذلك، فيجمع بين الآية الأولى والدليل العقلي بأن الله خالق كل شيء إلا ذاته العليّة[١].

الفرع السابع: الجمع بين العلل المختلفة:

إذا ورد عن الحكم الواحد علل متعددة، وأمكن الجمع بينها، فإنه لا يلجأ إلى ترجيح بعضها على البعض.

مثاله: ما ورد من تعليلٍ في حديث القيام للجنازة. فقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ قام للجنازة في أول الأمر، وأمر الناس بالقيام. وعُلّل ذلك بعدة علل مختلفة[٢].

قال ابن حجر في توجيه هذه العلل: "قوله: "أليست نفسا" لا يعارض التعليل المتقدم، حيث قال: "إن للموت فزعا"، وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس ﷺ مرفوعا فقال: "إنما قمنا للملائكة"، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ﷺ: "إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس"، فإن ذلك أيضا لا

١ ينظر: الإبهاج على المنهاج:١٦٦/٢

٢ ينظر: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث:٣٧٩

ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة"[1].

الفرع الثامن: الجمع بين المقاصد الشرعية (المصالح):

أحكام الشريعة نزلت لمصالح العباد، وقد يقع التعارض بين هذه المصالح التي اعتبرها الشارع، سواء في حق الفرد الواحد، أو تعارضت مصالح الأفراد فيما بينهم، أو كان التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، أو بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية. والجمع بين هذه المصالح هو المتعيّن إذا تيسر سبيله.

مثاله: إذا وجد من يصول على بُضع محرّم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بينها لمصالحها. وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع، وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال[2].

ومن هذا القبيل تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا، لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه. وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[3].

---

١ فتح الباري:٣/١٨٠

٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:١/٧٣

٣ ينظر: المرجع السابق:١/٦٦

الفرع التاسع: الجمع بين النص والمصلحة:

الأصل في أحكام الشريعة أنها جاءت لمصلحة العباد، وإذا كان حكم منها في بعض الحالات يفضي إلى الإخلال بمقصد من مقاصدها القطعية، فإنه يؤوّل النص الدال عليه بما يتماشي مع هذه المقاصد.

مثاله: عن أنس ﷺ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا. فقال: إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[١].

فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، ولكن بالتأمل في معنى النص، والمقصود الشرعي الذي جاء لتحقيقه، نجد أنه ﷺ إنما امتنع عن التسعير خوفًا من أن يكون فيه ظلم للتجار. فالمقصود من ترك التسعير تحقيق العدل بين الناس. بناء على هذا إذا كان ترك التسعير هو المتسبب في ظلم غالب الناس، وليس التجار فقط، فإن التسعير حينئذ يصير مشروعا.

قال ابن القيم: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرّم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب، مثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[٢].

---

١ أخرجه أبو داود(كتاب الإجارة – باب في التسعير):٣/٢٨٦، والترمذي(كتاب البيوع – باب ما جاء في التسعير) :٣/٦٠٥ وقال: حديث حسن صحيح

٢ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:٢٤٠

الفرع العاشر: الجمع بين القواعد الأصولية:

قد يظهر التعارض في بعض الأحيان بين القواعد الأصولية، فيتم الجمع بينها بما يزيل هذا التعارض. ولعلم الفروق الأصولية اعتناء بهذا الجانب.

مثاله: قال الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال. ونقل عنه أنه قال: قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. وظاهر العبارتين التعارض؛ لأنّ الأولى تدلّ على أنها تعمّ الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها. وذهب بعض العلماء إلى أن للشافعي قولين في هذه المسألة. ولكن رده جمهور العلماء بأنه يمكن الجمع بين عبارتيه بحملهما على حالتين، بحيث يصير له قول واحد في المسألة.

ومن أوجه الجمع التي سلكوها في ذلك أن القاعدة الأولى الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على سؤال عن واقعة مختلفة الأحوال. كما في قضية غيلان الذي أسلم على عشر نسوة، فلما سأل النبي ﷺ، قال له: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن"[1]. ولم يسأله: هل ورد العقد عليهنّ معا، أو مرتبا، فدلّ على أنه لا فرق في الحكم. أما القاعدة الثانية فهي في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فمجرّد فعله ﷺ لا عموم له. كما في خبر مسلم: "أنّه ﷺ جمع بالمدينة بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر"[2]، فإنّ ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض، وأن يكون جمعا صوريّا بأن يكون أخّر الأولى إلى آخر وقتها، وصلّى الثانية

١ سنن الترمذي (كتاب النكاح – باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة):٣/٤٣٥، سنن ابن ماجه(كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة):١/٦٢٨، وقال عنه الألباني: صحيح. [ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٦/٢٩١]

٢ صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):١/٤٩٠

عقبها أوّل وقتها كما جاء في الصحيحين. وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا، ولا عموم له في الأحوال كلّها[١].

الفرع الحادي عشر: الجمع بين القواعد الفقهية:

دل على إمكانية هذا الجمع القاعدة الفقهية التي تقول: الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما، فقد يُعطى كل أصل حكمه، وإن تناقضا[٢].

ومعنى القاعدة أن تصرفا معيّنا إذا تجاذبه أصلان مختلفان، اقتضيا حكمين متغايرين، فإن أمكن الجمع بينهما، بتصحيح كلا الحكمين، تعيّن المصير إليه.

مثاله: إذا وجد الإمام أن من سبقه من الأئمة يأخذ الخراج من بلد، وأهله يتبايعون أملاكه. فمقتضى أخذ الخراج أن تكون الأرض وقفًا، والوقف لا يصح بيعه، وهذا أصل. ومقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه خراج، وهذا أصل آخر. وقد نص الشافعي على أن الإمام يأخذ الخراج، ويمكّنهم من بيعهم إعطاء لكل يد حقها[٣].

ومثاله أيضا: العبد المنقطع خبره، تجب فطرته على سيده، مع أنه لو أعتقه عن كفارة لم يجزئه. لأن الأصل بقاء الحياة، فتجب فطرته. والأصل أيضا أن شغل الذمة لا يزول إلا بيقين، فإذا لزمته الكفارة، فلا يبرأ منها بعتق عبده الذي يشك في حياته[٤].

الفرع الثاني عشر: الجمع بين أقوال المجتهد:

إذا نقل عن المجتهد في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين

١ ينظر: البحر المحيط:٤/٢٠١، ٢٠٨، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:٢/٢٥

٢ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:١/٤٣٤

٣ ينظر: المرجع السابق:١/٤٣٤

٤ ينظر: المرجع السابق:١/٤٣٤

أو بحمل عامهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما، فقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب الجمع بينهما[1].

مثاله:

يمثل لهذا النوع من الجمع في مسائل الأصول بما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإِجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا. فظاهره إنكار الإجماع. ولكن نقلت عنه مسائل احتج فيها بالإجماع. ولهذا أول الحنابلة كلامه، وجمعوا بين القولين بأن الذي قصده من إنكار الإجماع وجوب التورّع في ادعائه، أو قاله فيمن ليست له معرفة بخلاف السّلف، أو في دعوى الإجماع العام النطقي[2].

أما مثال هذا الجمع في مسائل الفقه، فما نقل عن الإمام أحمد في التّيمّم بالرمل من أن له روايتين، حمل القاضي الجواز على رمل له غبار، والمنع على رمل لا غبار له[3].

الفرع الثالث عشر: الجمع بين مذاهب المجتهدين المختلفة:

وهذا الجمع على ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يكون في المسألة قولان أو أكثر، فيأتي من يجمع بين قولين فيها لصحتهما عنده. أو يكون الجمع بين قولين، أحدهما هو الصحيح، للخروج من الخلاف، أو يجمع بينهما مراعاة للخلاف.

النوع الأول: الجمع بين القولين الصحيحين من وجه:

والسبب في اللجوء إلى هذا الجمع أن تكون أدلة القولين قوية، فاعتبارها كلها يقتضي هذا الجمع، والعمل بكل قول في محل.

مثاله: اختلف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية، فذهب البعض إلى نفي ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ

---

١ ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:٨٦، البحر المحيط:٨/١٣٩

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه:٤/١٠٦٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:٤/١٥٢٦

٣ ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:٨٦

تَعۡقِلُونَ﴾[يوسف:٢]. وذهب البعض الآخر إلى اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية ككلمة نَاشِئَة بالحبشية، ومشكاة بالهندية، وإستبرق بالفارسية. قال ابن قدامة بعد حكايته للقولين: "ويمكن الجمع بين القولين، بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية، ثم عرّبتها العرب واستعملتها، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجميًّا"[١].

فمعنى كلامه أن من قال: كل ما في القرآن عربي، أي سواء أكان ذلك أصالة أو تعريبا. ومن قال بوجود ألفاظ غير عربية فيه، قصد بذلك المعرّب. فالجمع بين القولين من جهة اتفاقهما على وجود ألفاظ عربية ومعربة في القرآن، ومن جهة نفي وجود ألفاظ أعجمية، نزل القرآن وهي كذلك، ثم تولّى القرآن تعريبها.

النوع الثاني: الجمع بين القولين خروجا من الخلاف:

إذا كانت المسألة ظنية، واختلفت فيها الأقوال، ووُجد سبيل للجمع بينها والخروج من الخلاف فيها، فإنه يستحب احتياطا.

مثاله: إذا كان الخلاف في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل، لأنه الأحوط في الدين. فمثلا عند الاختلاف في حل نبيذ التمر والزبيب الذي لا يسكر قليله، أو في حرمته، فالأولى اجتنابه وعدم شربه خروجا من الخلاف احتياطا للدين. وإذا كان الخلاف في الكراهة أو الجواز والوجوب، فالأولى الفعل، ومثاله: قراءة البسملة مع الفاتحة، فقد كرهها الإمام مالك، وأوجبها الإمام الشافعي، فالفعل أفضل[٢].

النوع الثالث: الجمع بين القولين مراعاة للخلاف:

نظرا إلى أن أدلة الأحكام غالبها ظني، وقد يترجح للمجتهد رأي في مسألة، فيتبناه ابتداءً. ثم إذا وقع المكلف في خلاف رأيه، أفتاه بمقتضى مذهب آخر معتبر عنده، فيعمل بقوله قبل الوقوع، وبقول غيره بعد الوقوع[٣].

١ روضة الناظر وجنة المناظر:٦٤

٢ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:٣/٢٧٩

٣ ينظر: الموافقات في أصول الفقه:٤/٢٠٢

والذين اشتهروا بهذا الأصل هم المالكية، وإن كانت المذاهب الأخرى لها التفات إليه في بعض الفروع الفقهية[1].

مثاله: ذهب المالكية إلى أن النكاح إذا كان مختلفا في فساده، كنكاح الشغار والنكاح بدون ولي، فرغم أنه منهي عنه، وفاسد عندهم. لكنه إذا وقع، فتجري عليه كثير من أحكام النكاح الصحيح، كالإرث والعدّة وثبوت النسب وحرمة المصاهرة بناء على من قال بصحة هذا النكاح[2].

الفرع الرابع عشر: الجمع بين مذهب الإمام والنص الشرعي:

يقول الإمام أبو الحسن الكرخي: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح. والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[3]. وقال مثل هذا الكلام في مخالفة الحديث لقول الأصحاب[4].

وهذه العبارة يُضرب بها المثل من قبل كثير من الباحثين على استفحال التعصب في بعض أتباع المذاهب، من جهة أنهم اعتبروا هذا الإمام جعل آراء أصحابه حكما على نصوص الوحي، وليس العكس. غير أنه نظرا إلى بعض قواعد الأصول، وحسن ظننا بهذا الإمام يجعلنا – كما قال الأستاذ عبد العظيم الديب – نقرأها قراءة أخرى، ونقول: إنه قصد بها أنه ما كان لنا ولشيوخنا أن نخالف أمر الله، فنترك الآية أو الحديث إلى الرأي، فإذا وجدت شيئًا من هذا، فاعلم أنه ترجح عندنا صرف النص عن ظاهره بدليلٍ، أو تأكد عندنا أنه منسوخ، أو أن الحديث لم يصح، ومعاذ الله أن نترك الآية والحديث لرأينا[5].

مثاله: ضرب الكرخي مثالا لكلامه بمن اشتبهت عليه القبلة، فتحراها، ثم تبين له أنه صلى لغير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة عند الحنفية. ولما

---

١ ينظر: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي:١٤١

٢ ينظر: الموافقات في أصول الفقه:٤/٢٠٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٣/٤٤٩

٣ تأسيس النظر:١٦٩

٤ ينظر: المرجع السابق:١٦٩

٥ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (مقدمة الكتاب):٩١

عارض هذا الحكم قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] الذي مقتضاه أن الصلاة لا تصح إلى غير جهة القبلة، تعيّن تأويل الآية بأن معناها وجوب التوجه إلى المسجد الحرام، إذا علمتم بجهته. فإذا اشتبه عليكم، فصلوا إلى حيث وقع تحرّيكم[١].

الفرع الخامس عشر: الجمع بين المذاهب في العلوم المختلفة:

قد يقع اختلاف الأقوال في بعض المسائل المشتركة بين علمين، فيذهب أتباع علم إلى قول يخالف القول الذي ذهب إليه أتباع العلم الآخر، فيكون الجمع بين القولين هو المخرج من هذا الإشكال.

مثاله: قال القرافي تحت باب في تقرير الجمع بين أقوال العلماء من النحاة والأصوليين، فإنها متناقضة في ظاهر الحال: قال أئمة اللغة والنحو: إن جموع السلام مذكرةً ومؤنثةً نحو: المشركين والمشركات، والمؤمنين والمؤمنات لأقل الجمع، وهو العشرة فما دونها، ولا يتناول ما فوقها. وقال الأصوليون: إن المشركين والمؤمنين ونحو ذلك، من صيغ العموم، ويتناول لغة ما لا يتناهى، وما لا ينحصر. وهذا القول مناقض للقول الأول. وقد أشار إمام الحرمين في البرهان، والإمام فخر الدين في المحصول، إلى طريق الجمع بينهما، بأن نعتقد أن قول الأصوليين محمول على التعريف باللام، أو الإضافة، ويحمل قول اللغويين والنحاة على حالة التنكير، نحو: مؤمنين، ومشركين. وحينئذ يذهب التناقض بين القولين، ويجتمع كلام الفئتين في النقل عن العرب، باعتبار حالتين لهذه الألفاظ. وهذا وجه حسن في طريق الجمع بين النقل[٢]. وفي بعض المسائل يتم الجمع بين كلام الفقهاء والأصوليين[٣].

١ ينظر: تأسيس النظر:١٦٩

٢ ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم:٦٧/٢

٣ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٤٨١/١

الفرع السادس عشر: الجمع بين دلالات الألفاظ:

قد يرد اللفظ الواحد، وتكون له عدة معان، فهل يمكن يجمع بينها؟ وأهم أنواعه:

النوع الأول: الجمع بين الحقيقتين:

ويكون هذا في اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين حقيقيين أو أكثر دلالة على السواء، ويسمى بالمشترك[1]. فإذا ورد في كلام الشارع، وأمكن الجمع بين معنييه أو معانيه، جُمع بينها على ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢]، فعلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء، وحقيقة فيهما، فإن هذين المعنيين مرادان من الآية. وبناء عليه ذهب البعض إلى أنه يحرم على الرجل الزواج ممن تزوجها أبوه بعقد صحيح، وممن وطأها وطء زنا، جمعا بين المعنيين الحقيقين للفظ النكاح[3].

النوع الثاني: الجمع بين الحقيقة والمجاز:

إذا كان للفظ معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد في كلام الشارع، وأمكن الجمع بين معنييه، فإنه يجمع بينهما على ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فمَن يرى أنَّ العمرة غير واجبة، يحمل الأمر بالإتمام على الوجوب في الحج، وعلى الندب في العمرة، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، ومجاز في الندب[5].

---

١ ينظر: البحر المحيط:٢/٣٧٧

٢ ينظر: شرح تنقيح الفصول:١١٤، البحر المحيط:٢/٣٩١، الفوائد السنية في شرح الألفية:٢/٣٣٠، التحبير شرح التحرير:٥/٢٤٠٨

٣ ينظر: البحر المحيط:٢/٣٨٩، الفوائد السنية في شرح الألفية:٢/٣٣٠، التحبير شرح التحرير:٥/٢٤٠٣

٤ ينظر: شرح تنقيح الفصول:١١٤، البحر المحيط:٢/٣٩٩، الفوائد السنية في شرح الألفية:٢/٣٤١، التحبير شرح التحرير:٥/٢٤١٣

٥ ينظر: البحر المحيط:٢/٤٠٦، الفوائد السنية في شرح الألفية:٢/٣٤٥

النوع الثالث: الجمع بين المجازين:

إذا كان للفظ معنى حقيقي ومعانٍ مجازية، وورد في كلام الشارع، مع تعذر حمله على الحقيقة، أو وجدت قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي، وأمكن الجمع بين معانيه المجازية، فإنه يجمع بينها على ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

مثاله: حديث: "إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"[٢]، فإنّ ظاهره أن لا يوجد الخطأ والنّسيان والإكراه في أمته ﷺ. ولكنّها موجودة في الناس، فعلمنا أن الحديث لم يقصد منه معناه الحقيقي من رفع هذه الأمور وعدم وجودها في تصرفات الناس، وإنما قصد به معناه المجازي بطريق إطلاق اسم الشّيء على مُوجَبه، أو بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٣].

فالمرفوع فيما فُعل خطأً أو نسيانا أو بإكراه، إما إثمه أو قضاؤه أو ضمانه. وذهب كثير من العلماء إلى رفع الجميع، بدليل أن اختصاص الرّفع بالإثم دون غيره، يبطل فائدة تخصيص الأمّة بهذا الفضل؛ لأنّ النّاسي والمخطئ والمكره غير مكلّفين أصلا في جميع الشّرائع، لمَا ثبت في شروط التّكليف[٤]. فهذا من قبيل الجمع بين المعاني المجازية للعبارة الواحدة.

١ ينظر: شرح تنقيح الفصول:١١٤، البحر المحيط:٤٠٧/٢، الفوائد السنية في شرح الألفية:٣٤١/٢، التحبير شرح التحرير:٢٤١٦/٥

٢ سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي):٦٥٩/١، والحديث حسنه النووي وابن حجر، وقال الألباني: ظاهر إسناده الصحة. [ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:١٢٣/١]

٣ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:١٠٤/٢

٤ ينظر: شرح مختصر الروضة:٦٦٨/٢، البحر المحيط:٨١/٥

المبحث الثاني

معالم الجمع

للجمع جملة من المعالم، يُهتدى بها في سلوك طريق الجمع بين الأدلة المتعارضة، نلخصها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معرفة العلة تهدي إلى طريق الجمع:

إذا تعارض دليلان، وعرفت علة الحكم الذي توارد عليه الدليلان، إما نصا أو استنباطا، فإنه يمكن الاهتداء بها في الجمع بينهما.

مثال العلة نصًّا: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء"[1]. وعارضه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها"[2].

وجمع بعض المحققين بين الحديثين بأن الإمام يجب عليه التخفيف في صلاته بالناس أخذا بالحديث الأول، وإذا لمس من الجماعة رغبة في التطويل أو قدرة عليه، طوّل بهم أخذا بالحديث الثاني. قال الحافظ العراقي: "هذا الحكم – وهو الأمر بالتّخفيف – مذكور مع علّته، وهو كون المأمومين فيهم السّقيم والضّعيف والكبير. فإن انتفت هذه العلّة، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء، وكانوا محصورين، ورضوا بالتّطويل، طوّل لانتفاء العلّة. وبذلك صرّح أصحابنا وغيرهم"[3].

مثال العلة استنباطا: اختلفت الأخبار في الضجعة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ قبل فريضة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول

---

١ صحيح البخاري (كتاب الجماعة والإمامة – باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء):٢٤٨/١، صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام):٣٤١/١

٢ صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب القراءة في الظهر والعصر):٣٣٥/١

٣ طرح التثريب في شرح التقريب:٣٥٠/٢

الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين"[١]. وعنها رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن"[٢]. وفي حديث ثالث قالت رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة"[٣]. فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض، ففي الحديث الأول أنه يضطجع قبل نافلة الفجر، وفي الحديث الثاني أنه كان يفعلها بعدها، وفي الحديث الثالث أنه كان يتركها أحيانا.

وسلك البعض سبيل الترجيح بينها، لكن الذي عليه المحققون أنه يمكن الجمع بينها بمعرفة علة هذه الضجعة، فهي الاستراحة من طول قيام الليل. فوقتها ليس تعبديا، فيتحقق إما قبل ركعتي الفجر أو بعدها، فكان يفعل ما يتيسر له. وإذا كان نشيطا استغنى عن فعلها[٤].

المطلب الثاني: معرفة سبب ورود الحديث تهدي إلى طريق الجمع:

إذا تعارض حديثان عامان، وعلم سبب ورود أحدهما، فإنه يقصر حكمه على سببه، ليتناول الحديث الثاني ما وراء هذا السبب.

مثاله:

أ- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٥]. وعارضه حديث ابن عمر قال: "وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[٦]. فالحديث

١ صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة):٥٠٨/١

٢ صحيح البخاري (كتاب الوتر - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر):٣٨٩/١

٣ صحيح البخاري (كتاب الوتر - باب من تحدث بعد ركعتين و لم يضطجع):٣٨٩/١

٤ ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢١٨/٧، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:٤٣١/١

٥ صحيح البخاري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم):٢٥٣٧/٦

٦ صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب):١٠٩٨/٣، صحيح مسلم(كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب):١٣٦٤/٣

الأول عام في قتل كل مرتد، ولو كان امرأة. والحديث الثاني نهى عن قتل النساء. وبما أن هذا الحديث الثاني ورد على سبب، فيقصر عليه، ويكون النهي عن قتل النساء خاصا بحالة الحرب. أما في غيرها فالمرأة لو ارتدت، فإنها تقتل عملا بعموم الحديث الأول. فلم يعمل بعموم حديث النهي عن قتل النساء، وقُصر على سببه، حتى على القول بأن العبرة بعموم اللفظ، وذلك لما عارضه حديث: "من بدل دينه فاقتلوه". فلم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سبب، وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص[1].

ب- عن أنس ﷺ قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[2]. وعارضه حديث جابر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر"[3]، ولكن لما كان الحديث الثاني واردا على سبب، فإن النهي يقصر على من أجهده الصوم، ويعمل بالحديث الأول في جواز الصوم على من لم يجهده[4].

المطلب الثالث: معرفة الواقع الذي نزلت فيه الأحكام تهدي إلى طريق الجمع:

سواء تعلق هذا الواقع بعادة الناس في عهد النبي ﷺ في تصرفاتهم، أو عادتهم في كلامهم.

مثاله:

---

١ ينظر: إحكام الفصول:٧٥٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٨٠٢/٢، الفوائد السنية:٢٥٤/٥، التحبير:٢٦٤٩/٦

٢ صحيح البخاري (كتاب الصوم - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار):٦٨٧/٢، صحيح مسلم (كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية):٧٨٧/٢

٣ صحيح البخاري (كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر):٦٨٧/٢، صحيح مسلم (كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية):٧٨٦/٢

٤ ينظر: البحر المحيط:٢٨١/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:٢٣١/١

أ- عن عبد الله بن عمر : "أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه. فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت"[١]. وعارضه حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في الرجل الذي سأل عن فرائض الإسلام، إذ جاء فيه: "فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق"[٢].

وجمع بينهما بأن هذه العبارة كانت تقع من العرب، وتجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، وإنما لتوكيد الكلام، فيستحيل أن يقسم الرسول ﷺ بأبي هذا الرجل، وهو مشرك. والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف[٣].

ب- عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره"[٤]. وعارضه حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ: "أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى"[٥].

وجمع الخطابي بينهما بأنه يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأُزُر دون السراويلات. والغالب أن أُزُرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار، لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابغًا،

١ صحيح البخاري (كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم):٦/٢٤٤٩، صحيح مسلم (كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى):٣/١٢٦٦

٢ صحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام):١/٤٠

٣ ينظر: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار:٨/٢٦٣

٤ صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى):٣/١٦٦١

٥ صحيح البخاري (كتاب اللباس - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى):٥/٢٢٢٤، صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى):٣/١٦٦١

أو كان لابسه عن التكشف متوقيًا، فلا بأس به، وعليه يحمل فعل النبي ﷺ. وهذا وجه الجمع بين الخبرين[1].

المطلب الرابع: معرفة معاني الألفاظ المتغايرة تهدي إلى طريق الجمع:

قد يرد حديثان، يظهر لأول وهلة أن بينهما تعارضا، ولكن بتدقيق النظر في الألفاظ الواردة فيهما، يزول التعارض بينهما، وذلك بأن يحمل كل حديث على معنى وفق اللفظ الذي ورد فيه.

مثاله:

أ- عن أبي بن كعب ﷺ قال: "أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عرّفها حولا. فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته: فقال: عرفها حولا، فعرفتها. فلم أجد. ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة. فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا"[2]. فهذا إقرار من النبي ﷺ على جواز أخذ اللقطة للتعريف بها. وقد يُظن أن هذا يعارضه حديث جرير ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: "لا يأوي الضّالّة إلا ضالّ"[3].

قال الخطابي في دفع هذا التعارض: "هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان الذي يضل عن صاحبه كالإبل والبقر والطير وما في معناها. فإذا وجدها المرء، لم يجز له أن يعرض لها، ما دامت بحال تمتنع بنفسها، وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها"[4].

---

١ ينظر: معالم السنن:٤/١٢٠

٢ صحيح البخاري (كتاب اللقطة - باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه):٢/٨٥٥، صحيح مسلم (كتاب اللقطة):٣/١٣٥٠

٣ سنن أبي داود (كتاب اللقطة):٢/٧٠، سنن ابن ماجه (كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم):٢/٨٣٦، وقال الألباني عن الحديث: صحيح. [ينظر: ضعيف وصحيح سنن أبي داود:]

٤ معالم السنن في شرح سنن أبي داود:٢/٩١

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: كيف أقول لهم، يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"[١]. فالحديث دليل على جواز زيارة النساء للقبور، ولكن عارضه حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور"[٢].

وجمع بين الحديثين بأن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه صيغة "زوارات" من المبالغة. ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. فإذا أمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن لهن، لأنّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[٣].

المطلب الخامس: معرفة معاني اللفظ الواحد تهدي إلى طريق الجمع:

قد يتعارض حديثان بسبب كلمة فيهما، أحدهما ينهى عنها أو ينفيها، والحديث الآخر يأذن فيها أو يثبتها. ولما يتبين أن هذه الكلمة من الألفاظ المشتركة التي لها معنيان حقيقيان، أو لها معنى حقيقي ومجازي، فيحمل كل حديث على معنى مغاير للحديث الآخر.

مثاله:

أ- عن أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة"[٤]. وعارضه حديث طاووس أنه قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ"[٥].

---

١ صحيح مسلم (كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها):٢/٦٦٩

٢ سنن الترمذي (كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية القبور للنساء):٣/٣٧١، سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور):١/٥٠٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٢/٦٣٣، نيل الأوطار:٤/١٣٤

٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل:٣/٢٣٣، وقال عنه الألباني: صحيح. [ينظر: السلسلة الصحيحة:٤/٢٣٤]

٥ صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الإقعاء على العقبين):١/٣٨٠

وجمع بين الحديثين بأن الاقعاء ضربان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ[1].

ب- عن أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[2]. وعارضه حديث أنس ﷺ قال: "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة"[3].

قال الحافظ وغيره: "ظاهره (الحديث لثاني) أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا (أي في حديث أنس الثاني). والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد. قال الزين بن المنير في الحاشية: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما"[4].

المطلب السادس: معرفة طبيعة الأمور تهدي إلى طريق الجمع:

قد تختلف النصوص في حكاية أمر، ويكون السبب في ذلك أن هذا الأمر يمكن وصفه بعدة أوصاف بناء على طبيعته التي خلقه الله عليها، فيتم الجمع بين هذه النصوص بمراعاة هذا الاختلاف.

مثاله:

---

١ ينظر: شرح صحيح مسلم (للنووي):٥/١٩، نيل الأوطار:٢/٣٢١

٢ صحيح البخاري (كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس):١/٣٠٧

٣ صحيح البخاري (كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس):١/٣٠٧

٤ فتح الباري:٢/٣٨٨، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:١/٩٢

أ- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة:١١٥]. أفرد في هذه الآية المشرق والمغرب، وثنّاهما في قوله: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن:١٧]، وجمعهما في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج:٤٠].

ويجمع بينها بأن إفراد المشرق والمغرب المراد به جنس المشرق والمغرب، أي جهتهما. وقوله: ربّ المشرقين وربّ المغربين، يعني مشرق الشّتاء ومشرق الصّيف ومغربهما، وقوله: بربّ المشارق والمغارب بناء على اختلاف مطالع الشّمس ومغاربها وتنقّلها في كلّ يوم من أيام السنة[١].

ب- عن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه"[٢]. وعارضه حديث مالك بن الحويرث ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه"[٣].

وجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يحاذي بكفّيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه[٤].

المطلب السابع: معرفة قواعد الشريعة تهدي إلى طريق الجمع:

إذا تعارض نصان، وأمكن الجمع بينهما بما يتفقان فيه مع قاعدة من قواعد الشريعة، تعيّن المصير إلى هذا الجمع.

مثاله:

١ ينظر: تفسير القرآن العظيم (لابن كثير):٤٥٥/٧، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب:٢٢

٢ صحيح البخاري (كتاب صفة الصلاة- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع):٢٥٨/١، صحيح مسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع):٢٩٢/١

٣ صحيح مسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع):٢٩٣/١

٤ ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:٢٣٧/١، فتح الباري:٢٢١/٢

أ- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[1]. وظاهره النهي عن البكاء على الميت، لأنه سبب في تعذيبه. وعارضه حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"[2].

وجمع بينهما بأن المنهي عنه من البكاء ما كان بنياحة وصراخ، أما مجرد دمع العين فمباح. وأيّد هذا الجمع بأنه موافق لقواعد الشريعة، فإن البكاء بالدمع ليس أمرا اختياريا، ولا يتعلق الأمر والنهي بالأمور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من قواعد الشريعة[3].

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[4]. وعارضه حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"[5].

---

١ صحيح البخاري (كتاب الجنائز – باب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته):١/٤٣٢، صحيح مسلم (كتاب الجنائز – باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه):٢/٦٤٠

٢ صحيح البخاري (كتاب الجنائز – باب قول النبي ﷺ: "إنا بك لمحزنون"):١/٤٣٩، صحيح مسلم (كتاب الفضائل – باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك):٤/١٨٠٧

٣ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٣/١٢٣٣

٤ صحيح البخاري (كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء):١/٣٠٠، صحيح مسلم (كتاب الجمعة – باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به):٢/٥٨٠

٥ سنن أبي داود (كتاب الطهارة – باب في الرّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)١/١٣٩:، سنن الترمذي (أبواب الجمعة – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة):٢/٣٦٩، سنن النسائي (كتاب الجمعة – باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة):٣/٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن.

فحمل بعض العلماء الأول على من توجد منه رائحة مؤذية، وحملوا الثاني على من ليس كذلك، فجمعوا بين الخبرين عن طريق القاعدة الشرعية "الضرر يزال"[١].

١ ينظر: فتح الباري:٢/٣٦٢

المطلب الثامن: جمع الأحاديث أو الروايات يهدي إلى طريق الجمع:

إذا تعارض حديثان، فقبل الحكم عليهما، لا بد من جمع كل روايات الحديثين، أو جمع جميع أحاديث المسألة، للاهتداء بها في التوفيق بين الحديثين.

مثال الاهتداء برواية للحديث: عن سلمان ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"[1]. وعارضه حديث ابن مسعود ﷺ: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده. فأخذت روثة، فأتيته بها. فأخذ الحجرين، وألقى الروثة. وقال: هذا ركس"[2]. فمقتضاه أن الثلاثة ليست واجبة في الاستجمار، لأنه لم يطلبها لما ألقى الروثة. ولهذا حمل بعض العلماء النهي في الحديث الأول على الكراهة، وأن الاستجمار بثلاثة أحجار مستحب.

ورد الحافظ على هذا بما يلي: "استدلّ به الطّحاوي على عدم اشتراط الثّلاثة. قال: لأنّه لو كان مشترطا، لطلب ثالثا. كذا قال، وغفل – رحمه اللّه – عمّا أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود ﷺ في هذا الحديث، فإنّ فيه: "فألقى الرّوثة، وقال: إنّها ركس، ائتني بحجر"[3]. ورجاله ثقات أثبات"[4]. فهذه الرواية اقتضت أن الجمع بين الحديثين يكون بحمل النهي في الحديث الأول على التحريم. بل دلّت على أنه لا تعارض بين الحديثين.

مثال الاهتداء بحديث في المسألة: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصّة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: "ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها"[5].

---

١ صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب الاستطابة):١/٢٢٣

٢ صحيح البخاري (كتاب الوضوء – باب الاستنجاء بالحجارة):١/٧٠

٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل:١/٤٥٠

٤ فتح الباري:١/٢٥٧

٥ صحيح البخاري (أبواب الإحصار وجزاء الصيد – باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال):٢/٦٤٨، صحيح مسلم (كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم):٢/٨٥١

فظاهره أن المحرم إذا لم يعن على الصيد يجوز له الأكل منه. وعارضه حديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ: "أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه. فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[١]. فالنبي ﷺ لم يُعنه على هذا الصيد، ورغم ذلك امتنع من أكله.

فجمع الجمهور بين الحديثين بحمل حديث أبي قتادة على أن الصيد صاده لنفسه، فجاز للمحرم الأكل منه. أما الصعب بن جثامة فصاده للنبي ﷺ، ولهذا امتنع منه. ويؤيد هذا الجمع حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صيد البر حلال لكم، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[٢]، وهو حديث آخر ورد في المسألة[٣].

المطلب التاسع: الجمع يدفع دعوى الاضطراب في الحديث:

إذا تعددت روايات الحديث، وتعذر الترجيح بينها لتساويها في القوة، فإنه لا يحكم عليها بالاضطراب إلا إذا تعذر الجمع بينها[٤].

مثاله: عن أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[٥]. وفي لفظ: "صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[٦]. وفي لفظ: "كان النبي ﷺ وأبو بكر و عمر لا يقرؤون بسم الله

١ صحيح البخاري (أبواب الإحصار وجزاء الصيد – باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل):٦٤٩/٢، صحيح مسلم (كتاب الحج – باب تحريم الصيد للمحرم):٨٥٠/٢

٢ سنن أبي داود (كتاب المناسك – باب لحم الصّيد للمحرم):١٠٩/٢، سنن الترمذي(باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم):٢٠٣/٣، وقال الألباني عن الحديث: ضعيف. [ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته:٥١٥/١]

٣ ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٣٤٠/١٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٧٧/١٠،

٤ ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح:٢٢

٥ صحيح البخاري (كتاب الصلاة – باب ما يقول بعد التكبير):٢٥٩/١، صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة):٢٩٩/١

٦ صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة):٢٩٩/١

الرحمن الرحيم"[1]. وفي لفظ: "صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"[2]. فالأحاديث الأول والثاني والثالث ظاهرها نفي قراءة البسملة مع الفاتحة، والحديث الرابع ظاهره نفي الجهر بها فقط. ولهذا أعل ابن عبد البر الحديث بالاضطراب[3].

وردّ عليه الحافظ بأن طريق الجمع بين هذه الألفاظ ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. ولا يلزم من قوله: "كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرؤوا البسملة سرا. ويؤيده أن في رواية الحسن عن أنس ﷺ عند ابن خزيمة: "كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم"[4]. فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن، تعيّن المصير إليه[5].

المطلب العاشر: طريق الجمع يُكتفى فيه بأدنى مناسبة:

إذا تعارض حديثان، وأمكن الجمع بينهما بوجه خفي غير ظاهر، وإنما هو مجرد احتمال، فإنه يُلجأ إليه، ولا يستبدل بدعوى النسخ أو الترجيح[6].

مثاله: حديث ذي اليدين في السهو، فقد جاء فيه عن أبي هريرة ﷺ قال: "صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال محمد: وأكثر ظني العصر – ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها. وفيهم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلّماه، وخرج سَرَعان الناس. فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم

---

١ مسند أبي يعلى:٧/٢١١

٢ مسند الإمام أحمد:٣/١٧٩

٣ ينظر: الاستذكار:١/٤٣٧

٤ صحيح ابن خزيمة (كتاب الصّلاة – باب ذكر الدّليل على أنّ أنسا إنّما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم اللّه الرّحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم اللّه الرَحمن الرَحيم):١/٢٥٠

٥ ينظر: فتح الباري:٢/٢٢٨

٦ ينظر: شرح مختصر الروضة:٣/٦٨٨

قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"[١]. وعارضه حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: "سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم"[٢].

بسبب هذا الخلاف في سياق الحديثين جنح بعض العلماء إلى تعدد القصة، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين. ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران ﷺ أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة. فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده. ولكن طريق الجمع يُكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة. فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله. فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة ﷺ أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه كما مرّ[٣].

١ صحيح البخاري (كتاب الصلاة – باب من يكبر في سجدتي السهو):١/٤١٢، صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له):١/٤٠٣

٢ صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب السهو في الصلاة والسجود له):١/٤٠٤

٣ ينظر: فتح الباري:٣/١٠٠

المبحث الثالث

مسالك الجمع

للجمع طرق ومسالك عديدة، تكلم فيها كثير من العلماء الذين تناولوا موضوع الجمع، غير أنني وجدت مسالك أخرى في كتب شروح الأحاديث، فأحببت أن أجمعها في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين العام والخاص بالتخصيص:

وذلك بأن يعمل بالنص الخاص فيما ورد فيه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك.

مثاله:

أ- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فالآية الأولى تفيد أن كلّ مطلّقة عدّتها ثلاثة قروء، وهي مخصوصة بالآية الثانية. فخرجت الحوامل من العموم، لأن الحامل تنتهي عدّتها إذا طلّقت بوضع جنينها[1].

ب- تخصيص حديث جابر ﷺ قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار "[2] بحديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: "أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل"[3]. فالحديث الأول عام في أن الوضوء لا يجب من أكل كلّ ما طبخ بالنار، فيخصص بالحديث الثاني الذي أفاد وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل. وسلك بعض العلماء وجها آخر في التخصيص بين الحديثين،

---

١ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:٢/١٦٩

٢ سنن أبي داود (كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء ممّا مسّت النّار):١/٧٥، سنن النسائي(كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء ممّا غيرت النّار):١/١٠٨، وقال عنه الألباني: صحيح. [ينظر: صحيح أبي داود:١/٣٤٨]

٣ صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب الوضوء من لحوم الإبل):١/٢٧٥

وذلك بتخصيص الحديث الأول للحديث الثاني على أن الأمر بالوضوء في الثاني عام له ﷺ ولأمته، فيخصص تركه ﷺ الوضوء مما مسته به ﷺ[١].

المطلب الثاني: الجمع بين المطلق والمقيد بالتقييد:

إذا ورد الحكم مطلقا في موضع، ومقيدا في موضع آخر، فإنه يحمل المطلق على المقيد، بأن يعمل بالحكم مع القيد الذي ذكر فيه.

مثاله:

أ- حمل إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣] على تقييده بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فلا يحرم تناول الدم إلا إذا كان مسفوحا[٢].

ب- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه. فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين"[٣]. وجاء في حديث آخر لأبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره. فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان"[٤].

فالحديث الأول مطلق في دفع المار بين يدي المصلي، سواء صلى إلى سترة أو لا. بخلاف الحديث الثاني الذي قيّد مشروعية الدفع بما إذا صلى إلى سترة. فجُمع بين الحديثين بتقييد الحديث الأول بالحديث الثاني، فلا يُدفع المار بين يدي المصلي إلا إذا صلى إلى سترة[٥].

---

١ ينظر: نيل الأوطار:٢٥٣/١، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:١٩٥

٢ ينظر: مذكرة في أصول الفقه:٢٧٩

٣ صحيح مسلم (كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي):٣٦٣/١

٤ صحيح البخاري (كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه):١٩١/١، صحيح مسلم (كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي):٣٦٢/١

٥ ينظر: شرح النووي على مسلم:٢٢٣/٤، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:٢٠٤

المطلب الثالث: الجمع بين اللفظين بحمل أحدهما على المجاز:

من أهم طرق الجمع بين النصوص المتعارضة أن يحمل النص على المعنى المجازي ليتوافق مع النص الآخر في معناه الحقيقي. ويكون ذلك في صور كثيرة، أهمها:

الفرع الأول: حمل الأمر على الندب:

مثاله: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، فقد حُمل الأمر فيه بالغسل على الندب، لحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"[1].

الفرع الثاني: حمل النهي على الكراهة:

مثاله: حديث الحكم بن عمرو ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، فقد حُمل النهي فيه عن التطهر بفضل المرأة على الكراهة، لحديث ابن عباس : "أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"[2].

المطلب الرابع: الجمع باختلاف الحال أو المحلّ:

كثير من الأصوليين والباحثين لا يفرق بين هذين المسلكين، فيطلقون عليه الجمع باختلاف الحال أو الجمع باختلاف المحلّ. وحاول البعض التفريق بينهما بفرق دقيق[3]. غير أنني جمعت بينهما، لأن كل مثال يضرب للجمع باختلاف المحل يصدق على أنه جمع باختلاف الحال، والعكس صحيح.

---

١ ينظر: المجموع شرح المهذب:٤/٥٣٥، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:٢١٢

٢ ينظر: المجموع شرح المهذب:٢/٢٩٢، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:٢٢١

٣ ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:١٨٤، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال مشكل الآثار:١٦١

مثاله:

أ- حديث خالد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[١]. وعارضه حديث عمران بن حصين ﷺ في خير القرون، وفيه "ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"[٢].

فحمل الحديث الأول على مدح من كانت عنده شهادة لصاحب حق لا يعلم به، فيخبر بما له من حق. وحمل الحديث الثاني على ذم من كانت له شهادة لآخر، وهو عالم بها، فيتقدم بالشهادة قبل أن يطلب منه صاحب الحق ذلك[٣].

ب- حديث عياض بن حمار ﷺ أنه: "أهدى لرسول الله ﷺ هدية، فردّها، وقال: "إني نهيت عن زبد المشركين"[٤]. فلما عارضه حديث بريدة ﷺ في قبول رسول الله ﷺ هدايا المقوقس ملك القبط[٥]، رغم أنه كافر، جمع بينهما بأن الرد للهدية بسبب شرك المهدي، وقبول الهدية من المقوقس بسبب أنه من أهل الكتاب[٦].

---

١ صحيح مسلم (كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود):١٣٤٤/٣

٢ صحيح البخاري (كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد):٩٣٨/٢، صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم):١٩٦٤/٤

٣ ينظر: فتح الباري:٢٦٠/٥، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:٢٤٧

٤ سنن أبي داود (كتاب الفرائض - باب فى الإمام يقبل هدايا المشرِكين):١٨/٣، سنن الترمذي (كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب في كراهية هدايا المشركين):١٤٠/٤، وقال عنه ابن حجر: صحيح. [ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:٢٨/١٠]

٥ المعجم الكبير للطبراني:١٢/٤، وقال عنه الهيثمي: حديث صحيح. [ينظر: مجمع الزوائد:١٧٩/٤]

٦ ينظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال مشكل الآثار:١٥٧

ذكر الباحث هذا المثال ضمن الجمع باختلاف المحل بالنظر إلى أن جواز قبول الهدية تعلق بالكتابي، ومنعها متعلق بالمشرك. وهذا الباحث كما تقدم ممن يفرق بين المسلكين. ويمكن أن يقال: هذا المثال يصدق أيضا على الجمع باختلاف الحال، فقبول الهدية كان حال كون المهدي كتابيا، وامتناعه كان حال كونه مشركا. وقد بينت أن هذا الذي جعلني أجمع بينهما تحت مطلب واحد.

المطلب الخامس: الجمع في اختلاف سبب نزول الآيات بتعدده:

تقدم في مجالات الجمع أنه لا استحالة في أن تنزل الآية الواحدة لسببين مختلفين. وذكرنا مثالا على ذلك يبيّن كيفية الجمع بينهما[1].

المطلب السادس: الجمع في أحاديث الترغيب والترهيب باختلاف أحوال المخاطبين:

تقدمت الإشارة في مجالات الجمع إلى أنه يمكن أن يرد التعارض في فضائل الأعمال، فيجمع بينها بأن الاختلاف في هذه الفضائل سببه اختلاف أحوال المخاطبين. فما كان فاضلا في حق شخص أو فئة، قد يكون مفضولا في حق غيرهما، فيكون الترغيب أو الترهيب من قبل الشارع بناء على ذلك. وهذا باب كبير يمكن من خلاله الجمع بين كثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض بسبب اختلاف الناس في مقامات الإيمان.

مثاله:

أ- وردت عدة أحاديث في الإذن في الرقية وطلبها، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة"[2]. وعارضها حديث ابن عباس في السبعين ألفا من أمته الذين يدخلون الجنة بغير حساب، إذ قال ﷺ في شأنهم: "هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون"[3].

فالنبي ﷺ أمر غير واحد من أصحابه بالرقية، وكان في بعض الأحيان يرقي نفسه أو غيره لبيان الجواز. فالحديث الذي في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب محمول على خواص هذه الأمة من الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها،

---

١ انظر ص(١١)

٢ صحيح البخاري (كتاب الطب- باب رقية العين):٥/٢١٦٧، صحيح مسلم(كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة):٤/١٧٢٥

٣ صحيح البخاري (كتاب الطب- باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو):٥/٢١٥٧، صحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب):١/١٩٩

ويستقبلون ما قضاه الله عليهم من الأمراض والمصائب بالرضا والتسليم. فأما العوام فمرخص لهم في الرقية والتداوي[١].

ب- عن جابر ﷺ قال: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي، أو قال: المعادن. فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، والله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه. ثم جاء بها عن ركنه الأيسر، فقال: مثل ذلك. ثم جاء بها من بين يديه، فقال: مثل ذلك. فقال: هاتها، فحذفه حذفة لو أصابته لأوجعته أو عقرته. ثم قال: يعمد أحدكم، فيأتي بماله، فيتصدق به. ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس"[٢]. وعارضه حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ﷺ، إن سبقته يوما. فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكلّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله ﷺ. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا"[٣].

فالجمع بين الحديثين بأن أبا بكر وأهله كانوا أقدر على التصدق بجميع المال، لهذا أقره النبي ﷺ على ذلك، بخلاف الصحابي صاحب بيضة الذهب، فقد أشار النبي ﷺ إلى أن تصدقه بجميع ما يملك قد يفضي به إلى حال مزرية، لا تليق بمؤمن عفيف[٤].

---

١ ينظر: شرح النووي على مسلم:٣/٩١، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:٦/١٨٢

٢ سنن البيهقي (كتاب الزكاة – باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة جهد من مقل إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية):٤/١٨١، والحديث حسنه ابن الملقن. [ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٧/٤١٥]

٣ سنن أبي داود (كتاب الزكاة – باب الرخصة في الرجل يخرج من ماله):٢/٥٤، سنن الترمذي (كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ – باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما):٥/٦١٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ ينظر: شرح سنن أبي داود (للعيني):٦/٤٣٢، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:٦/١٨٢

المطلب السابع: الجمع في أجر العبادة بتجدد العلم بها أو اختلاف حال العبادة أو مؤديها:

تقدم في مجالات الجمع أنه قد يقع التعارض بين النصوص في تحديد أجر عبادة معينة، وذكرنا مثالا على ذلك، تبين فيه أن أحسن ما يجمع به لإزالة هذا التعارض أن يكون سببه تجدد العلم للنبي ﷺ، أو اختلاف حال المؤدي للعبادة من جهة إتقانها وعدمه، أو حصول المشقة فيها وعدمه. أو يكون السبب في اختلاف الأجر اختلاف حال العبادة ذاتها، بأن تكون لها صور متعددة، فتكون في بعضها أفضل من البعض. ورأينا كيف طبق ابن حجر هذا الجمع على مثال أجر صلاة الجماعة[1].

المطلب الثامن: الجمع في اختلاف وقت الفضيلة بتنقله:

تقدم في مجالات الجمع أنه قد يقع التعارض بين النصوص في تحديد وقت لعبادة فاضلة، وذكرنا مثالا على ذلك، وأن أحسن ما يجمع به لإزالة هذا التعارض اعتبار هذا الوقت غير ثابت، وأنه ينتقل بتغير الأزمنة[2].

المطلب التاسع: الجمع بين التضييق والتوسعة باختلاف الحكم بين الوجوب والنفل:

من صور التعارض بين الأدلة أن يرد الإلزام بأمر في عبادة، ويأتي دليل آخر بعدم إلزام هذا الأمر فيها. فيكون الدليل الأول ضيق في هذا الأمر، خلافا للدليل الآخر الذي لم يشدد فيه. ويمكن أن يتم إزالة هذا التعارض بأن يحمل حكم الإلزام بالأمر في العبادة حين وجوبها، ويحمل عدم الإلزام به في العبادة حين نفلها.

مثاله: عن حفصة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[3]. وعارضه حديث عائشة رضي الله

---

١ انظر(١٣)

٢ انظر(١٤)

٣ سنن أبي داود (كتاب الصوم – باب النّيّة في الصّيام):٢/٣٠٤، سنن الترمذي (كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل):٣/١٠٨، وقال عنه الألباني: صحيح. [ينظر: إرواء الغليل:٤/٢٥]

عنها قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي إذن صائم"[١]. لهذا حمل الحديث الأول على صوم الفرض، فتجب فيه النية قبل الفجر. وحمل الحديث الثاني على صوم النفل، فتجوز فيه النية بعد الفجر[٢].

قال ابن قدامة تعليقا على هذا المذهب: "والفرق بين التطوع والفرض من وجهين :.... والثاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرا لـــه، لأنه قد يبدو له الصوم في النهار. فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاســتقبال فيه في السفر تكثيرا له، بخلاف الفرض"[٣].

المطلب العاشر: الجمع بين التضييق والتوسعة باختلاف الحكم بين الرخاء والمشقة:

قد يرد الإلزام بأمر في دليل، ويأتي في دليل آخر عدم الإلــزام بـــه. فيكون الدليل الأول ضيق في هذا الأمر، والدليل الثاني وسع فيـــه. ويمكـــن إزالة هذا التعارض بأن يحمل حكم الإلزام بالأمر في حال الرخاء، ويحمـــل عدم الإلزام به في حال المشقة، بناء على أن المشقة تجلب التيسير.

مثاله:

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ، فاستأذنوه فـــي كحـــل. فقـــال: لا تكتحـــل"[٤]. وعارضه حديث آخر لأم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا. فقال: ما هذا يـــا أم

١ صحيح مسلم (كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر):٢/٨٠٨

٢ ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:٣/٣٥٣

٣ المغني في فقه الإمام أحمد:٣/١٧

٤ صحيح البخاري (كتاب الطلاق - باب الكحل للحادة):٥/٢٠٤٣

سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار"[1].

ووجه الجمع بينهما أنّ المعتدة لوفاة زوجها إذا لم تحتج إلى الكحل، فلا يحلّ لها. وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنّهار، ويجوز باللّيل مع أنّ الأولى تركه. فإذا فعلت، مسحته بالنّهار[2].

ب- عن أبي هريرة ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء"[3]. وعارضه حديث كبشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة قائما. فقمت إلى فيها، فقطعته"[4].

وجُمع بينهما بالتفريق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلّقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن من التناول بكفه. فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة في الاباحة. وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهي. ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة. ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها. وحملها على الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ[5].

---

١ سنن أبي داود (كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها):٢/٢٦١، سنن النسائي (كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر):٦/٢٠٤، وقال عنه الألباني: ضعيف. [ينظر: ضعيف أبي داود:٢/٢٥٤]

٢ ينظر: شرح النووي على مسلم:١٠/١١٤، فتح الباري:٩/٤٨٨

٣ صحيح البخاري (كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء):٥/٢١٣٢

٤ سنن الترمذي (كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية):٤/٣٠٦، سنن ابن ماجه (كتاب الأشربة - باب الشرب قائما):٢/١١٣٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥ ينظر: فتح الباري:١٠/٩٢، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:٦/١٣

المطلب الحادي عشر: الجمع بين الفعلين المختلفين عن النبي ﷺ بالدلالة على الجواز:

إذا نقل عن النبي ﷺ فعلان مختلفان في عبادة معينة، أو نقل عنه فعل في أمر معين، وترك له، بناء على أن الترك فعل. فإن هذا يحمل على جواز الفعلين المختلفين، أو على جواز الفعل والترك.

مثال جواز الفعلين المختلفين: تقدمت بعض الأمثلة على ذلك، كالاختلاف في وقت ضجعة الفجر، فروي أنه ﷺ كان يفعلها قبل نافلة الفجر، وروي بعدها[١].

مثال جواز الفعل والترك: عن عثمان ﷺ: "أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا"[٢]. وعارضه حديث ابن عباس قال: "توضأ النبي ﷺ مرة مرة"[٣]. أي ترك الثلاث مرات، واقتصر على مرة واحدة. وهذا دليل على جواز فعل الأمرين، وأن الثلاث مرات ليست واجبة، وإنما مستحبة[٤].

المطلب الثاني عشر: مخالفة النبي ﷺ المطلوب شرعا لبيان أن طلبه غير جازم:

المطلوب شرعا نوعان: لأنه إما أن يكون طلبَ فعل وأمرا به، أو طلب ترك فعل ونهيا عنه. والمأمور به إذا تركه النبي ﷺ، فإنه دليل على أنه غير واجب، بل مستحب. والمنهي عنه إذا فعله النبي ﷺ، فإنه دليل على أنه غير حرام، بل مكروه. وقال كثير من العلماء: المكروه إذا فعله النبي ﷺ

---

١ انظر ص(١٨)

٢ صحيح البخاري (كتاب الوضوء – باب المضمضة في الوضوء):١/٧٢، صحيح مسلم (كتاب الطهارة – باب صفة الوضوء وكماله):١/٢٠٤

٣ صحيح البخاري (كتاب الوضوء – باب الوضوء مرة مرة):١/٧٠

٤ ينظر: تحفة الأحوذي:١/١٢٨

يكون واجبا في حقه، لأنه فعله على سبيل البيان التشريعي. ومثل هذا يقال في المستحب إذا تركه[1].

مثال ترك المطلوب استحبابا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه"[2]. وعارضه حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة"[3]. فتركه للاضطجاع في بعض الأحيان حمل كثيرا من العلماء على أن يعدّوا الأمر به في الحديث الأول المقصود به الاستحباب[4].

مثال فعل المنهي كراهة: ما سبق من نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما، ثم فعله له للدلالة على كراهته وعدم تحريمه[5].

١ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٣/١٩٥، تشنيف المسامع:٢/٩٠٣، تحفة الأحوذي:٦/٦

٢ سنن أبي داود (كتاب التطوع - باب الاضطجاع بعدها):١/٤٨٨، سنن الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر):٢/٢٨١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من الوجه.

٣ صحيح البخاري (كتاب الوتر - باب من تحدث بعد ركعتين و لم يضطجع):١/٣٨٩

٤ ينظر: نيل الأوطار:٣/٢٩

٥ انظر ص(١٩)

المبحث الرابع
قوادح الجمع

الجمع بين المتعارضين لا يصح إلا إذا سلم من القوادح، نجمل أهمها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معارضة الجمع لسياق النص:

مثاله:

أ- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "علّمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل. لآتين رسول الله ﷺ، فلأسألنّه. فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: "إن كنت تحب أن تطوّق طوقا من نار، فاقبلها"[1]. وعاضه حديث عن ابن عباس : "أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[2].

وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن المقصود بالأجر الذي يؤخذ على كتاب الله الثواب الأخروي، أما المال فلا يجوز عملا بالحديث الأول.

١ سنن أبي داود (كتاب البيوع – باب في كسب المعلم):٢/٢٧٦، سنن ابن ماجه (كتاب التجارات – باب الأجر على تعليم القرآن):٢/٧٣٠، والحديث صححه الألباني. [ينظر: السلسلة الصحيحة:١/٢٥٥]

٢ صحيح البخاري (كتاب الطب- باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم):٥/٢١٦٦

وردّ عليه بأن سياق الحديث يأبى هذا التأويل، لأن النبي ﷺ قال ما قال بعد أن أخبروه بأنهم أخذوا جعلا على الرقية[1].

ب- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل"[2]. فهو يدل على أن الجماع ولو بغير إنزال يوجب الغسل. وعارضه حديث عتبان ﷺ قال: "يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء"[3].

وجمع البعض بين الحديثين بحمل الأول على الجماع، فيجب الغسل منه، سواء أنزل أو لم ينزل. ويحمل الحديث الثاني على الاحتلام، فمن رأى في منامه ما يقتضي الغسل، ثم لم يجد ماء عند استيقاظه، فلا غسل عليه. وتعُقّب بأن سياق الحديث الثاني يدل على أن قوله: "إنما الماء من الماء" قصد به الجماع، لأن السائل قال له: "أرأيت الرجل يعجل عن امرأته". لهذا لما تعذر الجمع بين الحديثين ذهب جماهير العلماء إلى نسخ الحديث الثاني بالأول[4].

المطلب الثاني: معارضة الجمع لإحدى روايات الحديث:

مثاله:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا"[5]. وعارضه حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[6].

---

١ ينظر: فتح الباري:٤/٤٥٣

٢ صحيح البخاري (كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان):١/١١٠

٣ صحيح مسلم (كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء):١/٢٦٩

٤ ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ:١/١٩٧

٥ صحيح البخاري (كتاب الجماعة والإمامة – باب فضل صلاة الفجر في جماعة):١/٢٣٢

٦ صحيح البخاري (كتاب الجماعة والإمامة – باب وجوب صلاة الجماعة):١/٢٣١

وجمع البعض بين الحديثين بأن الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات، كانت سبعا وعشرين درجة. وتعقب بأنه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة[١].

ب- عن عائشة رضي الله عنها في المني قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ"[٢]. وعارضه حديث سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب، فقالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"[٣].

قال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا: "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه[٤].

المطلب الثالث: معارضة الجمع لنص شرعي:

مثاله:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وظاهره أنه عام في كل من مات عنها زوجها، سواء كانت حاملا أو غير حامل. وعارضه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فهو بعمومه يشمل المطلقة والمتوفى عنها. فجمع بعض العلماء بين الآيتين، وقالوا: تعتد بأبعد الأجلين. فإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر فحكمها ما جاء في الآية

١ ينظر: شرح النووي على مسلم:٥/١٥١

٢ صحيح مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المني):١/٢٣٨

٣ صحيح البخاري (كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة):١/٩١، صحيح مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المني):١/٢٣٩

٤ ينظر: فتح الباري:١/٣٣٣

الأولى، وإذا وضعته بعد أربعة أشهر وعشر، فحكمها ما جاء في الآية الثانية[1].

وتُعقّب هذا الجمع بأنه مخالف لحديث المسور بن مخرمة ﷺ: "أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت"[2]. فهذا يدل على أنها لم تنتظر إلى أربعة أشهر أبعد الأجلين[3].

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[4]. وعارضه حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره أو قال قبرها. فأتى قبرها، فصلى عليها"[5].

وجمع البعض بين الحديثين بأن معنى قوله: "فصلى عليها" دعا لها، فالصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء. وردّ عليه بأن هذا الجمع يتعارض مع حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ مر بقبر، قد دفن ليلا. فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني. قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه"[6]،

---

١ ينظر: نيل الأوطار:٦/٣٤٢

٢ صحيح البخاري (كتاب الطلاق - باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾):٥/٢٠٣٨

٣ ينظر: نيل الأوطار:٦/٣٤٢

٤ سنن أبي داود (كتاب الصلاة - باب في المواضع الّتي لا تجوز فيها الصّلاة):١/١٨٤، سنن الترمذي (كتاب الصلاة - باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام):٢/١٣١، سنن ابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة):١/٢٤٦، والحديث صححه الألباني. [ينظر: صحيح أبي داود:٢/٢٩٥]

٥ صحيح البخاري (كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة):١/٩١، صحيح مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المني):١/٢٣٩

٦ صحيح البخاري (كتاب الجنائز- باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز):١/٤٤٤

لأن قوله: "صففنا خلفه"، وفي لفظ آخر: "فأمّنا، فصففنا خلفه"، دليل على أنه صلى عليه الجنازة، وليس مجرد الدعاء[١].

المطلب الرابع: مخالفة الجمع لعادة العرب في كلامهم:

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[٢]. وعارضه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده"[٣]، لأن قيمة بيضة الدجاج والحبل أقل من ربع دينار بكثير.

وجمع البعض بين الحديثين بحمل البيضة على بيضة المقاتل، وحمل الحبل على حبل السفن، فقيمتهما تفوق أو تقارب ربع دينار. وتُعقّب بأن هذا يخالف عادة العرب في كلامهم، فإنهم لا يقولون: قبّح الله فلانا، عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر. وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه اللّه، تعرّض لقطع اليد في حبل رثّ. فمراد النبي ﷺ من البيضة بيضة الدجاج، ومن الحبل الحبل العادي. ويصير معنى الحديث الثاني أنّ سرقة الشّيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل الذي لا قيمة لهما إذا تعاطاه المرء، فاستمرّت به العادة، لم ييأس أن يؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتّى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد. كأنّه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقّه قبل أن تملكه العادة، ليسلم من سوء مغبّته ووخيم عاقبته[٤].

---

١ ينظر: فتح الباري:١٩١/٣

٢ صحيح البخاري (كتاب الحدود – باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع):٢٤٩٢/٦، صحيح مسلم (كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها):١٣١١/٣

٣ صحيح البخاري (كتاب الحدود – باب لعن السارق إذا لم يسم):٢٤٨٩/٦، صحيح مسلم (كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها):١٣١١/٣

٤ ينظر: فتح الباري:٨٢/١٢

المطلب الخامس: اقتران القول بعلة عامة يقدح في تخصيص الفعل بالنبي ﷺ:

مثاله:

أ- عن البراء ﷺ قال: "كان النبي ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئا أحسن منه"[1]. وعارضه أحاديث في النهي عن الثوب الأحمر، منها حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان"[2].

ولا يمكن الجمع بين الحديثين بأن الإباحة خاصة به ﷺ، والنهي موجه إلى أمته، لأن تعليله النهي عن الحمرة بأنها أحب زينة إلى الشيطان مشعر بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنّب ما يلابسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به[3].

ب- عن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا"[4]. وعارضه حديث ابن عباس قال: "اغتسل أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب"[5].

---

١ صحيح البخاري (كتاب اللباس - باب الثوب الأحمر):٥/٢١٩٨، صحيح مسلم (كتاب الفضائل - باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها):٤/١٨١٨

٢ المعجم الكبير للطبراني:١٨/١٤٨، والحديث ضعفه الألباني. [ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:٤/٢٠٧]

٣ ينظر: نيل الأوطار:٢/١١٣

٤ سنن أبي داود (كتاب الطهارة – باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة):١/٣٠، والحديث صححه ابن حجر. [ينظر: فتح الباري:١/٢٤]

٥ سنن أبي داود (كتاب الطهارة – باب الماء لا يجنب):١/١٨٤، سنن الترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - باب الرخصة في فضل طهور المرأة):١/٩٤، سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة):١/١٣٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا يمكن الجمع بين الحديثين بأن الجواز خاص به ﷺ، والنهي موجّه إلى أمته، لأن تعليله ﷺ الجواز بأنّ الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به[١].

المطلب السادس: اتحاد القصة يتعذر معه الجمع بين الروايات المختلفة في عدد إلا إذا تقاربت:

مثال التباين في العدد: عن عمر بن عبدالله: "أن سبيعة رضي الله عنها أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار). فقال لها: ما لي أراك متجمّلة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك. فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[٢].

وفي رواية: "وَضَعَت لسبع ليال من يوم توفي عنها زوجها"[٣].

وفي رواية: "بعشرين ليلة"[٤].

وفي رواية: "بأربعين ليلة"[٥].

وفي رواية: "فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت"[٦].

قال الحافظ: "الجمع بين هذه الروايات متعذر، لاتحاد القصة"[٧].

---

١ ينظر: نيل الأوطار:٢/٤٢

٢ صحيح البخاري (كتاب المغازي – باب فضل من شهد بدرا):٤/١٤٦٦، صحيح مسلم (كتاب الطلاق– باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل):٢/١١٢٢

٣ مصنف عبد الرزاق:٦/٤٧٥

٤ سنن النسائي (كتاب الطلاق – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها):٦/١٩٢

٥ صحيح البخاري (كتاب التفسير – باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾):٤/١٨٦٤

٦ مسند الإمام أحمد:٦/٤٣٢

٧ ينظر: فتح الباري:٩/٤٧٣

مثال التقارب في العدد: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي بنت تسع"[1]. وعارضه حديثها: "أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت سبع سنين"[2].

وطريق الجمع بينهما أنه كانت لها ستّ سنين وكسر، ففي رواية أسقط الكسر، وفي رواية أخرى ذكر أنها بنت سبع لدخولها فيه. أو أنها قالت ما قالته تقريبا لا تحقيقا[3].

الخاتمة والنتائج:

في نهاية هذا البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- أن حقيقة الجمع تكمن في التوفيق بين المتعارضيْن ظاهرا بإعمال كل منهما.

٢- أن الجمع ليس قاصرا على أدلة الأحكام الشرعية ونصوصها، بل يتعداهما إلى مجالات كثيرة، فيكون في أمور العقيدة، وأسباب نزول الآيات القرآنية، وأحداث السيرة، والوقائع التاريخية، وفضائل الأعمال، والدعاوى والبينات.

٣- أن الأدلة التي يقع عليها الجمع كثيرة ومتنوعة، من أهمها: الجمع بين الآيات القرآنية أو القراءات المختلفة، والجمع بين الأحاديث النبوية بمختلف أنواعها، والجمع بين الآية والحديث، والجمع بين الإجماعات، والجمع بين النص والإجماع، والجمع بين النقل والعقل، والجمع بين العلل المختلفة، والجمع بين المقاصد الشرعية، والجمع بين النص

١ صحيح البخاري (كتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ولده الصغار):٥/١٩٧٣، صحيح مسلم (كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة):٢/١٠٣٨

٢ صحيح مسلم (كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة):٢/١٠٣٨

٣ ينظر: عمدة القاري:٢٠/١٢٦

والمصلحة، والجمع بين القواعد الأصولية أو الفقهية، والجمع بين أقوال أهل الاجتهاد، والجمع بين دلالات الألفاظ.

٤- للجمع جملة من المعالم، يُهتدى بها في سلوك طريق الجمع بين الأدلة المتعارضة، من أهمها: معرفة علة الحكم، أو سبب ورود الحديث، أو الواقع الذي نزلت فيه الأحكام، أو معرفة معاني الألفاظ المتغايرة، أو معاني اللفظ الواحد، أو معرفة طبيعة الأمور، أو معرفة قواعد الشريعة.

٥- للجمع مسالك عديدة، تكلم فيها كثير من العلماء الذين تناولوا موضوع الجمع، غير أنني وجدت مسالك أخرى في كتب شروح الأحاديث، فأحببت أن أجمعها في هذا المبحث في جملة من الضوابط.

٦- لا يتسنى الاستفادة من معالم الجمع ومسالكه إلا بمعرفة القوادح التي لا بد من تفاديها للحكم على الجمع بأنه صحيح، فلا يصح الجمع المعارض لسياق النص، أو لإحدى روايات الحديث، أو المخالف لنص شرعي، أو لعادة العرب في كلامهم. واقتران القول بعلة عامة يقدح في تخصيص الفعل بالنبي ﷺ، واتحاد القصة يتعذر معه الجمع بين الروايات المختلفة في عدد إلا إذا تقاربت.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على أن وفقني لإعداد هذا البحث، وإخراجه على الوجه الذي كنت أصبو إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي (ابن دقيق العيد)، مطبعة السنة المحمدية.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.
- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوّلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة الثانية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (موطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٩ه.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ه.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية – بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه.

- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، د. حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصنعاني)، دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ه.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح - مصر.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنـــار – الزرقـــاء – الأردن، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٧هـــ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطـــوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، بحاشية سعد الدين التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـــ.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمـــة، تحقيـــق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسســـة غـــراس للنشـــر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـــ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمـــدان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ه.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألبـــاني، المكتـــب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـــ.
- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشـــر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـــ.

- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العينى)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من العيد عباسة بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران بالجزائر سنة ٢٠٠٦م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (شيخ الإسلام)، تحقيق : أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (فخر الدين)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ه.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ه.

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال مشكل الآثار، حسن عبد الحميد بخاري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمر القرى منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(الحطاب)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

خامساً :
الفقه العام